الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

الإنـــابة القضـــائية فـــي قـــانـــون الإجـــراءات الجـــزائيـــة

مذكرة مكملة لنيل شهـــادة المـــاستر في تخصص: قانون جنـــائي و علوم جنائية

إعـــداد الطـــالبة: **تحت إشراف الأستاذ(ة)**

وضـــاح سلـــمى **بن يوسف فاطمة الزهراء**

لجنـــة المناقشـــة

إســم و لقب الأستاذ (ة)	الـــرتبة العلميـــة	الصفـــة
لنكار محمود	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
بن يوسف فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
مبروك ليندة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2023

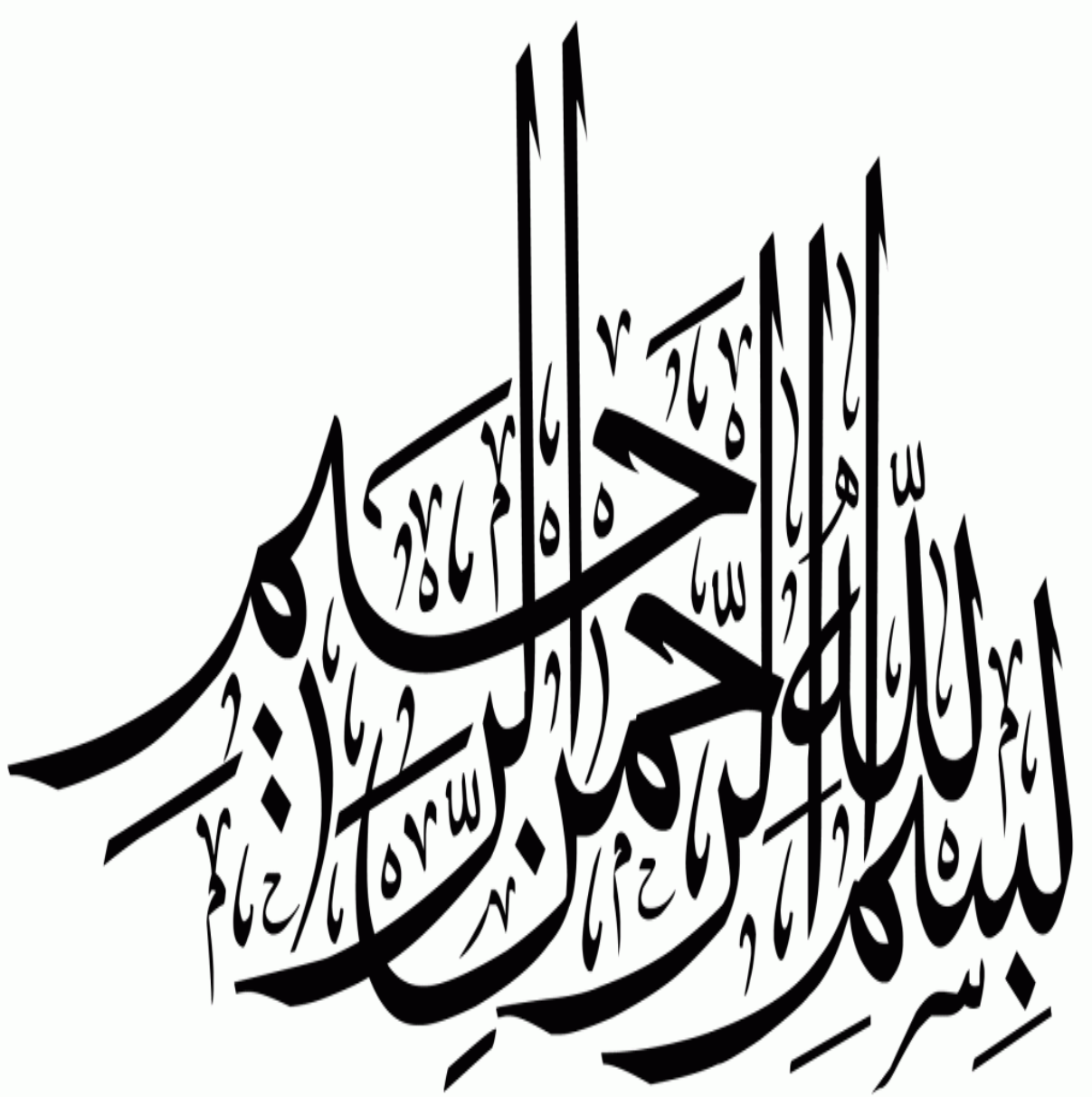
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفـــان

الشكر لله أوّلا وقبل كل شيء

أتقدم بأسمى عبارات المحبة والاحترام والتقدير

بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة

الدكتورة: " بن يوسف فـاطمـة الـــزهراء" على نصائحها

وإرشاداتها القيمة والتّي لم تبخل عليّ لا من وقتها ولا

من جهدها فجزاها الله خيرا

كما أشكر الأساتذة المكونين للجنة المناقشة

البروفيسور "لنكـــار محـــمود" و الدكتورة " مـــبروك ليـــنـــدة"

على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

وإلى كل من مدنا بيد العون والمساعدة

شكرا لكم جميعا

إهـــــــــــداء

أوّل الطريق ألـــــم آخره تحقيق حلـــم
انطلاقة كانت بدمعة ختامها كان بفرحة
ولأنّ لكل بدايـــة نهـــــــايـــة

ها هي السنوات قد مرت
والحلم يتحقق
فالحمد الله إذا رضيت
و لك الحمد بعد الرضا
لأنك وفقتني لإتمام هذا العمل

الذّي أهديه إلى:

الشغوفين لنجاحي
أبي و أمي
أطال الله عمرهما وأدامهما تاجا على رأسي
آخر العنقود
أخي عبد الحكيم و أختي كريمة
كانا سندًا لي و خير الداعمين
أبنائي
إسلام وإيناس
بسمتهما و نظرتهما تبعث في نفسي القوة و الحياة
إلى كل من لم يذكره قلمي وكانت ذكراه متربعة بقلبي

وضاح سلمى

قـــائمـــة الـــمختصـــرات

ق.ع.ج: قانون العقوبات

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ج: جزء

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

ص: صفحة

ص ص: من صفحة كذا... إلى صفحة كذا...

د د ن: دون دار نشر

د س ن: دون سنة نشر

Cass. Crim : Cour de cassation, chambre criminelle

Bull. Crim : Bulletin des arrêts de la cour de cassation

(chambre criminelle)

OP. cit : opere citato

N : Numéro

Ed : édition

P : page.

مقدمـــــــــــة

قطع الفكر القانوني شوطا كبيرا في شأن التكامل الوظيفي لعمل القضاء سواء في ميدان تنفيذ الأحكام القضائية أم اختصاص القضاء، ونحن نَجْتَنِي بنظام هذا التكامل الوظيفي مسألة تُعرض في مرحلة الإجراءات الجزائية، حيث نجد فيها معالم التكامل الوظيفي في الاختصاص، وذلك من أجل ضمان السير الحسن لإجراءات الدعوى العمومية، هذه الأخيرة تمر عبر مرحلتين من أهمها مرحلة التّحقيق القضائي، والتي تسبقها مرحلة البحث والتّحري والتّي لا تعد إلّا مجرد تمهيد لهذه الدعوى دون أن تدخل في نطاقها، وتليها مرحلة المحاكمة التّي يعبر عنها بعض الفقهاء بمرحلة التّحقيق النهائي.

حيث يتم اللجوء إلى مرحلة التّحقيق القضائي بهدف تحضير الدعوى وتهيئتها قبل الفصل فيها، وذلك عن طريق جمع الأدلة والتنقيب عنها من خلال عدّة صلاحيات خولها المشرع إلى قاضي التّحقيق.

ونظرا لكون قاضي التّحقيق قاضي فرد لا يساعده في أداء مهمته قضاة آخرون، يجد نفسه غير قادر على القيام بكافة إجراءات التّحقيق على أتم وجه، لذلك مكّنه القانون في إنابة جهات أخرى للقيام بالبعض من أعماله وهذا ما يعرف "بالإنـــابة القضـــائيـــة"، كنظام نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في الأحكام التمهيدية (في الدعوى العمومية والدعوى المدنية)، الكتاب الأوّل (في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التّحقيق)، الباب الثالث (في جهات التّحقيق)، الفصل الأوّل (في قاضي التّحقيق)، القسم الثامن (في الإنابة القضائية). والتّي تهدف إلى تبرير الخروج الظَّاهِر عن القاعدة الأساسية التّي تقتضي بوجوب قيام كل صاحب اختصاص بعمله.

والإنابة القضائية كغيرها من إجراءات التّحقيق وباعتبارها نظام استثنائي، فإنّها تحتاج إلى ضوابط وآليات تحكم وتُنَّظم إجراءات سيرها وتنفيذها والآثار المترتبة عليها، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال بحثنا هذا.

أوّلا: أهمية موضوع البحث

يكتسي موضوع الإنابة القضائية أهمية علمية وأخرى عملية تظهران فيما يلي:

1-الأهمية العلمية

يكتسي موضوع الإنابة القضائية أهمية بالغة في مجال الإجراءات الجزائية باعتباره من الإجراءات التّي ترتبط بحسن سير العدالة وتحقيقها، فلِتخفيف العبء عن الجهات القضائية أراد المشرع الخروج عن القاعدة العامة المتمثلة في قيام الجهة القضائية سواء كانت جهة تحقيق أو حكم بجميع إجراءات التّحقيق، وإنابة جهة أخرى من أجل القيام بعمل أو أكثر من أعمال التّحقيق.

كما تظهر الأهمية من خلال ارتباط الإنابة القضائية بموضوع حقوق الأفراد وحرياتهم التّي قد يتم المساس بها، وبيان ما يقابل ذلك من ضمانات قانونية يتمتع بها الأفراد، وتحديد المعايير التّي يجب مراعاتها عند اللجوء إلى مثل هذا الإجراء.

وتبرز أهمية الدراسة أيضا من خلال ما ينتج عن الإنابة القضائية من آثار وأدلة من شأنها إثراء ملف التّحقيق والمساهمة في الوصول إلى الحقيقة.

2-الأهمية العملية

من شأن هذه الدراسة المتخصصة أن تساعد المتقاضي وطالب القانون والمحامي والقاضي بفهم الكيفية التّي نظم بها المشرع الجزائري الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع، لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

1-الأسباب الموضوعية

إنّ السبب الذّي جعلنا نبحث في هذا الموضوع هي الرغبة في أن يأخذ هذا الموضوع حقه من الدراسة الفقهية والقانونية الوافية، لقلة من تناوله بدراسة متخصصة، وجمع شتات هذا الموضوع ومسائله في بحث مستقل، والمساهمة في إضافة دراسة قانونية متخصصة للمكتبة الجزائرية ينتفع بها طلاب العلم والممارسين في أرض الواقع.

كما ننبه المشرع الإجرائي إلى الثغرات القانونية التّي تشوب النصوص المنظمة لهذا الموضوع.

2- الأسباب الذاتية

تمثلت هذه الأسباب في الشغف والطموح العالي للولوج مستقبلا لمهنة القضاء، ولهذا كان ميولنا الشخصي يتجه نحو دراسة موضوع يتعلق تعلقا أساسيا بصفة القاضي.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف دراستنا إلى التعرف على السياسة الجنائية التّي اعتمدها المشرع الجزائري حين تبنيه لنظام الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية ومدى فعالية ونجاعة النصوص القانونية المنظمة له.

رابعا: تحديد مجال الدراسة

إنّ عنوان البحث قد تمثل في "**الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية**" ولأنّ

قانون الإجراءات الجزائية قد نص في فحواه على نوعين من الإنابة:

إنابة محلية (المواد من: 138 إلى 142 ق.إ.ج.ج).

إنابة دولية (المواد من: 721 إلى 722 ق.إ.ج.ج).

فدراستنا تنحصر بصفة أساسية في موضوع الإنابة محلية المنصوص عليها في المواد من: 138 إلى 142 من ق.إ.ج.ج، وقد تم استبعاد النوع الثّاني وهي الإنابة دولية خاصة وأنّ القضاء الجزائري لم يوجه أو يستقبل أي إنابة للخارج منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأنّ المادتين 722، 721 منه لحد الساعة مجرد حبر على ورق.

خامسا: صعوبات البحث

ممّا لا شك فيه أنّ أي عمل ما يقوم به الإنسان إلّا ويواجه صعوبات ومشاق، ولكن بفضل من الله عز وجل وتوفيقه، ثمّ بمساعدة أهل العلم خاصة وحبنا للنجاح في عملنا وإكمال بحثنا يسر الله أمرنا، وسهل مهمتنا وتجاوزنا هذه الصعوبات والتّي أذكر منها:

– تشعب الموضوع على اعتبار أنّه ملم بمختلف إجراءات التّحقيق فكان يتعذر علينا حصره في صفحات قليلة وهو الأمر الذّي يفترض أن نتقيد به لنتحكم في الجانب الكمي للمذكرة.

– كما أنّ ضيق الوقت كان أكبر عائق لنا.

سادسا: الدراسات السابقة

الحقيقة أنّنا لم نجد في كتب الفقه القديمة والحديثة من تعرض إلى " الإنابة القضائية" كدراسة متخصصة وموضوع مستقل بذاته، كما أنّنا لم نجد رسائل جامعية تناولت هذا الموضوع بدراسة خاصة حسب علمنا وجهدنا المتواضع في البحث، غير أنّ بعض المؤلفات الحديثة تناولت هذا الموضوع بين ثناياها، ومن بين هذه الدراسات والتّي استفدنا منها كثيرا:

– رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه موسومة بعنوان: "**توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**" للطالبة بوعزيز شهرزاد، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2020–2021.

وهي لم تتعرض لموضوع الإنابة القضائية بشكل مستقل، بل تناولته بين ثنايا موضوع رسالتها بخصوص أعمال ضباط الشرطة القضائية.

سابعا: إشكالية البحث

في إطار الإلمام بجوانب الموضوع ارتأينا أن نطرح الإشكالية التّالية:

ما هو النظام القانوني للإنابة القضائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

- **ما هو مفهوم الإنابة القضائية؟**

- **ما هي شروط صحة الإنابة القضائية؟**

- **ما هي قواعد تنفيذ الإنابة القضائية والأسباب المؤدية لانقضائها؟**

- **ما هي أحكام بطلان الإنابة القضائية؟**

ثامنا: المناهج المتبعة في البحث

تماشيا مع الإشكالية المطروحة، اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وفقا لما تقتضيه كل جزئية تم التطرق إليها بالبحث وذلك على النحو الآتي:

1- المنهج الوصفي

اتبعنا المنهج الوصفي عند التطرق لبعض المفاهيم والعناصر وشرحها من أجل المساعدة في فهم الموضوع وحصره.

2- المنهج التحليلي

اعتمدنا المنهج التحليلي من أجل تحليل بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع والتعليق عليها، للوقوف على أوجه القصور ومدى فعالية تلك النصوص في تنظيم الإنابة القضائية، تنظيما يسمح بجعلها تؤدي غرضها الأساسي المتمثل في الوصول إلى نجاعة أعمال التّحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة نفيا وإثباتا.

تاسعا: خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة عالجنا بحثنا بناء على الخطة التالية:

فصل أوّل: تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للإنابة القضائية قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في الأوّل مفهوم الإنابة القضائية، وفي الثّاني شروط صحّة الإنابة القضائية.

فصل ثاني: تناولنا فيه إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية قسمناه إلى مبحثين تناولنا في الأوّل قواعد تنفيذ أمر الإنابة القضائية وانقضائها، وفي الثّاني أحكام بطلان الإنابة القضائية.

وأنهينا بحثنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث مع ربطها بتوصيات قابلة للتطبيق العملي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإنابة القضائية

الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للإنابة القضائية

الإنابة القضائية هي وسيلة عملية أوجدها القانون لتسهيل العمل القضائي، بمقتضاها يجوز للقاضي أن يُنِيبَ عنه قاضيًا آخر أو ضابطا للشّرطة القضائية المختص للقيام بما يراه لازمًا من إجراءات لتنوير العدالة[1].

وحقيقة الأمر أنّ الإنابة القضائية ما هي إلّا استثناء عن أصل القيام بإجراءات التّحقيق القضائي من طرف قاضي التّحقيق، لكن ملابسات القضية أحيانًا وطبيعتها قد تفرض عليه جعل تلك الاختصاصات بيد سلطة أخرى للحلول محله للقيام بها، بناء على شروط محدّدة يحتّم القانون وجوب الالتزام بها.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول معالجة موضوع الإنابة القضائية من حيث المفهوم والشّروط، وهذا بتقسيمه إلى مبحثين:

نتناول في (المبحث الأوّل) مفهوم الإنابة القضائية، أمّا بالنسبة (للمبحث الثاني) فسنتناول فيه شروط صحّة الإنابة القضائية.

المبحث الأوّل: مفهوم الإنابة القضائية

تقتضي دراسة مفهوم الإنابة القضائية ضبط تعريف لها، والبحث عن المصطلحات التّي تفيد نفس المعنى أو تتشابه معه، مع تحديد الطبيعة القانونية ومبرّرات اللّجوء إليها.

و عليه سيتّم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

نعالج في (المطلب الأوّل) تعريف الإنابة القضائية وتمييزها عمّا يشبهها،و في (المطلب الثاني) الطبيعة القانونية للإنابة القضائية ومبرّرات اللّجوء إليها.

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية: في التّحقيق، المجلد 02، د د ن، 2006، ص 546.

المطلب الأوّل: تعريف الإنابة القضائية وتمييزها عمّا يشبهها

تبنّت مختلف التّشريعات الجنائية نظام الإنابة القضائية، وهي إن اختلفت من حيث التّسمية، إلا أنّها تكاد تتفق من حيث وضع التّعاريف التّي وضعت بشأنها.

ولعلّ تسخير فرعين لدراسة هذا الجانب سيُسهِل لا محال ضبط المفهوم وبهذا نَخُصُ (الفرع الأوّل) لمعالجة تعريف الإنابة القضائية، و(الفرع الثّاني) نخصصه لمعالجة تمييز الإنابة القضائية عمّا يشبهها.

الفرع الأوّل: تعريف الإنابة القضائية

من أجل الحصول على تعريف واضح ودقيق للإنابة القضائية لابد من تسليط الضوء على التّعريف اللّغوي (أوّلا) ثم التّعريف التّشريعي (ثانيا) فالتّعريف الفقهي (ثالثا).

أوّلا: التّعريف اللّغوي

لنا في التّعريف اللّغوي شقّان: الشّق الأوّل يتعلق بالإنابة، والشّق الثاني متعلق بالقضائية.

فالإنابة: من نوب: نَابَ الأمر نَوْبًا ونَوْبَةً: نَزَلَ، والنَّوائِبُ: جمع نَائبة، وهي ما يَنُوبُ الإنسان، أي ينزل به من المُهِّمَاتِ والحوادث، ويقال: نَاب عني فلان ينوب نوْبا ومنابًا، أي قام مقامي، وأَنَابَ إليه إِنَابَةً، فهو مُنِيبٌ[1].

أمّا القضائية: من قضى: القضاء: الحُكْمُ، وأصلهُ قضايٌ، لأنّه من قضيت، إلا أنّ الياء لما جاءت بعد الألف هُمِزَت، ويقال: قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ، إذا حكم وفصل[2].

و (الياء) في القضائية (يا) النّسبة و(الهاء) ضمير متصل في محل جر بالإضافة يعود على الإنابة.

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 06، ط 03، دار صادر، لبنان، 1994، ص 4569.

[2] أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 05، ط 03، دار صادر، لبنان، 1994، ص 3667.

وبتركيب المعنى اللّغوي للإنابة القضائية يكون من معانيها القيام بأمر من أمور القضاء عن قاضي إذا أَقَامَهُ مَقَامُهُ فيه، كما تعني عهد القاضي إلى الغير فيما يلزم الرجوع إليه لعجز الرّاجع عن القيام به، والتّعريف اللّغوي الثّاني والثالث بمعنى الرجوع أو العهدة هو الأقرب إلى إيضاح المعنى الاصطلاحي للإنابة القضائية، باعتبارها طلب موجه من القاضي الأوّل المُنِيب إلى الغير وهو المُنَاب[1].

ثانيا: التّعريف التّشريعي

نظّم المشّرع الجزائري أحكام الإنابة القضائية في المواد من: 138 إلى 142 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

وباستقراء نصوص هذه المواد والتمعن في فحواها نلاحظ أنّ المشّرع الجزائري اقتصر على ذكر شروط صحّة الإنابة القضائية[3] فقط، دون وضع تعريف لها، وذلك لا يعتبر نقيصه إذ أنّ وضع التّعاريف تُحَالُ مهامه إلى الفقه[4].

ثالثا: التّعريف الفقهي

تناول الفقه تعريف الإنابة القضائية بصورة مكثّفة، وفيما يلي عرض بعض ما قيل بشأنها.

[1] شائف علي محمد الشيباني، الإنابة القضائية الدولية، مذكرة ماجستير، مكتب النائب العام، دائرة التّدريب والتّأهيل، اليمن، 2006، ص 07.

[2] الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 ،1966 المعدل والمتمم.(آخر تعديل بالقانون رقم 11/21 المؤرخ في: 2021/08/25).

[3] شروط صحّة الإنابة القضائية: وهو موضوع محل دراسة لاحقة سنقوم بمعالجته بشكل مفصّل.

[4] بوعزيز شهرزاد، توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021-2022، ص 206.

يُعرّفُها بعض الفقهاء الفرنسيين: "الإنابة القضائية هي الأعمال التّي يفوض بموجبها القاضي صلاحياته إلى قاض آخر أو إلى أحد ضبّاط الشّرطة القضائية للقيام بعمل من أعمال التّحقيق بدلا منه"[1].

وتُعرَّف من ناحية أخرى: " يجوز لقاضي التّحقيق أن يفوض جزءًا من صلاحياته لأشخاص معينين، للقيام بها بدلا عنه متى رأى في ذلك ضرورة "[2].

وما يُمَيِّزُ هذا التّعريف عن الذي قبله أنّه حدد نطاق التفويض بأنّه تفويض جزئي وليس كلّي وشامل لكافة صلاحيات قاضي التحقيق وهو الأمر الذي اتفقت عليه جُلِّ القوانين الوضعية.

كما عرّفها بعض فقهاء القانون الجنائي الجزائري تعريفات قيّمة نورد بعضها فيما يلي:

" أنّها إجراء من إجراءات التّحقيق وتعني تفويض قضاة التّحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التّحقيق، والأصل أن قاضي التّحقيق يتولى جميع إجراءات التّحقيق، إلّا أنّه كثيرا ما يُنِيبُ ضابط الشّرطة القضائية في تنفيذ بعضها"[3].

من هذا النّص يستفاد معنى الإنابة القضائية في القانون الجزائري بأنّها " تفويض" ما يتوافق مع ما جاء به الفقه الفرنسي الذي بدوره اعتبر كذلك أنّ الإنابة القضائية عبارة عن تفويض لبعض صلاحيات قاضي التّحقيق.

---

[1] les commissions rogatoires sont des actes par lesquels un magistrat délègue ses pouvoirs à un autre magistrat ou a un officier de police judiciaire pour faire à sa place un acte d'instruction ". voir :Pierre Bouzat ,traité théorique et pratique de droit pénal, paris,1954, p 786.

[2] " le juge d'instruction peut déléguer à certaines personnes une partie de ses pouvoirs, en les chargeant d'accomplir à sa place tel ou tel acte d'information qu'il estime nécessaire " voir :Jean-claude Soyer, droit pénal et procédure pénal, 12 éd, librairie général de droit et de jurisprudence, paris, 1995, p :343.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 02، ط 05، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 265.

إلّا أنّ ما يُعاب على هذا التّعريف أنّه وصف الإنابة القضائية بكونها " إجراء" من إجراءات التّحقيق وهي في الحقيقة ليست بذاتها إجراء، وإنّما هي طلب القيام بإجراء من إجراءات التّحقيق[1]، فكان يفترض ضبط المصطلحات بدّقة من أجل بيان المقصود بشكل سليم.

ومن جهة أخرى عرّفت بأنّها:" تحويل صلاحيات القاضي المُنِيب، إلى المُنَاب، وتتعلق حصرا بالوقائع موضوع المتابعة فقط"[2].

هذا التّعريف يحتوي على العناصر والمقومات الأساسية التّي تحدد جوهر الإنابة القضائية فهو على الرّغم من بساطته إلا أنّه أقرب للمعنى، ونحن بدورنا نميل إلى هذا التّعريف.

كما ذهب بعض الفقهاء المصريين بأنّها: "إجراء يصدر من سلطة التّحقيق بمقتضاها يفوّض قاضي التّحقيق محققا آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية لكي يقوم بدلا منه، وبنفس الشّروط التي يتقيد بها بمباشرة إجراء معين من إجراءات التّحقيق التّي تدخل في سلطته"[3].

أبرز هذا التّعريف بصورة أوضح عن سابقيه أنّ الإنابة القضائية تخضع لشروط من أجل مباشرة أحد إجراءات التّحقيق.

و من جهة أخرى عرّفت أنّها: "تكليف من السّلطة الخاصة بالتّحقيق بعمل محدد أو أكثر من أعمال التّحقيق ويترتب عليه اعتبار العمل – من حيث قيمته القانونية – كما لو كان صادرا على سلطة التّحقيق نفسها"[4].

إنّ الإضافة التي جاء بها هذا التعريف هو بيانه للأثر المترتب قانونا عن الإنابة القضائية ويظهر ذلك بجلاء العبارة "... من حيث قيمته القانونية...".

---

[1] وهذا الطلب هو بذاته أيضا– في داخل الخصومة القضائية– إجراء قضائي. أنظر: عكاشة محمد عبد العال، الإنابة القضائية، في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، ط 01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 18.

[2] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي: مادة بمادة ، ج 01، ط 04، دار هومة ، الجزائر، 2018، ص 327.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 04 ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1985، ص 507.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية: وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط 06، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص 534.

وأخيرا بعد تحليل كل ما سبق سرده يمكننا القول أنّها تعريفات حتى وإن اختلفت من حيث المضمون إلّا أنّها اتفقت ومنطق التّنظيم التّشريعي للإنابة القضائية، ممّا يمنحها خصوصية تميّزها كنظام مستقل عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى التّي قد تتشابه معها.

الفرع الثاني: تمييز الإنابة القضائية عمّا يشبهها

لتجنب اللُّبْس يجب أن ننّوه أنّ هناك اختلاف في المصطلحات المعتمدة من قبل التشريعات المقارنة للدلالة على موضوع الإنابة القضائية (أوّلا)، في المقابل هناك نظم إجرائية أخرى مشابهة لنظام الإنابة القضائية (ثانيا) قد أتى بها المشرّع الجزائري، فكان لابد من تمحيص ذلك لبيان المقصود الصحيح بالإنابة القضائية.

أوّلا: مصطلحات الإنابة القضائية في القوانين المقارنة.

استخدمت التّشريعات الجنائية ألفاظا ومصطلحات متعددة للدلالة على موضوع الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية، حيث يسّميها المشرع التونسي " الإنابة العدلية"، كما نجد المشرع المصري يطلق عليها اسم " الندب القضائي" ويطلق عليها أيضا مصطلح " انتداب" بينما يطلق عليها بعضهم الآخر "تفويض" وكذلك تسمى " بالتّكليف" أو " الإذن" ويستعمل المشرع الأردني مصطلح "الإنابة" أو"الإستنابة" يستعمل المشرع الفرنسي مصطلح " la commission rogatoire " أو مصطلح " la délégation juridiciére "[1].

ثانيا: الأنظمة الإجرائية المشابهة للإنابة القضائية في القانون الوطني

تتضمن الإنابة القضائية فكرة تتشابه مع مضمون كل نظام الوكالة في القانون المدني والتّفويض الإداري في القانون الإداري، وهي تلك الفكرة التي تكمن في قيام شخص معين بعمل معين نيابة عن الآخر، إلّا أنّه بالتّأمل في نظام الإنابة القضائية ندرك النّقاط الكثيرة التّي يختلف فيها كل من هذين النّظامين السّابقين على اعتبار أنّهما لا ينتميان إلى قانون الإجراءات الجزائية مثل ما هو الشّأن بالنّسبة للإنابة القضائية كإجراء من إجراءات التّحقيق القضائي التّي تدخل ضمن ما نظمه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– بوعزيز شهرزاد، المرجع السّابق، ص ص 205– 206.

لذا كان من المستحسن استبعاد الأنظمة المشابهة للإنابة القضائية والتّي تدخل ضمن إطار القوانين الأخرى.

أمّا ما يعنينا بالدراسة في موضوع الحال هو التطرق إلى بعض الأنظمة المشابهة للإنابة القضائية تلك التّي نظمها نفس القانون ألا وهو قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وسنذكر على سبيل المثال: الخبرة والتعليمة النيابية وسبب اختيارهما دون غيرهما كونهما الأقرب للإنابة القضائية.

1- **الخبرة:**

هي إبداء رأي فنّي من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدّعوى العمومية، ويندب قاضي التّحقيق الخبير إذا أثارت أثناء التّحقيق الابتدائي مشكلة فنية يتوقف على حسمها استمرار التّحقيق وبلوغه غرضه في التنقيب عن أدلة الجريمة، ولمّا كان قاضي التّحقيق غير ذي اختصاص فني بهذه المشكلة، وعليه مع ذلك الالتزام بالسّير في التّحقيق بعد ذلك في طريقه المعتاد[1].

وتتم بأمر من قاضي التّحقيق وبالرغم من الاستعانة بخبير والإنابة القضائية كلتاهما إجراء من إجراءات التّحقيق إلّا أنّ الاستعانة بخبير يختلف عن الإنابة القضائية في أمور عدّة أهمها:

- يصدر أمر الخبير من قاضي التّحقيق إذا ما تطلب الأمر معرفة مسائل فنية لا يستطيع قاضي التّحقيق الفصل فيها وبالتّالي فالخبير لا يَحِلُ محل قاضي التحقيق.
- أمّا الإنابة القضائية فيتم إسنادها لضابط الشرطة القضائية ويَحِلُ مَحَلَّ قاضي التّحقيق المُنِيب للقيام بالعمل المطلوب منه، ويكون له الصّلاحيات نفسها وحقوق المنيب ضمن إنابة محددة[2].

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السّابق، ص 573.

[2] بوعزيز شهرزاد، المرجع السّابق، ص 212.

2- التّعليمات النيابية

هي تلك الأوامر التّي يصدرها وكيل الجمهورية إلى الضبطية القضائية في شكل كتابي رسمي، إمّا من أجل فتح تحقيق ابتدائي أو الاستمرار في التّحقيق أو تنفيذ أي إجراء قضائي صادر عن وكيل الجمهورية، أو جهة قضائية أخرى مثل: النّائب العام، وقد تكون سابقة أو لاحقة للتّحقيق الأوّلي وتجد أساسها في قانون الإجراءات الجزائية المادة 63 منه.

كما تتشابه كل من التّعليمة النّيابية والإنابة القضائية في أنّهما أوامر توجه إلى الضّبطية القضائية، بالإضافة إلى أنّ كلاهما يوجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بمحتواها ولا يخرج عن إطارهما.

إلّا أنّهما يختلفان من حيث أنّ التّعليمة تصدر من طرف وكيل الجمهورية بينما الإنابة القضائية تصدر من طرف قاضي التّحقيق.

كما أنّ التّعليمة النّيابية تصدر في وثيقة رسمية إدارية مكتوبة، في حين يمكن أن يصدر أمر الإنابة القضائية شفاهة في حال الاستعجال[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإنابة القضائية ومبرراتها

يتضمن هذا المطلب الحديث عن طبيعة الإنابة القضائية الصّادر عن جهة التّحقيق، والعلّة من وراء تنازل هذه الأخيرة عن البعض من صلاحياتها لجهة أخرى كضرب من الاستثناء عن القواعد العامة، وبهذا يتم تقسيمه إلى فرعين:

نتناول في (الفرع الأوّل) طبيعة الإنابة القضائية، وفي (الفرع الثاني) مبرّرات اللّجوء للإنابة القضائية.

الفرع الأوّل: الطبيعة القانونية للإنابة القضائية

تضاربت الآراء الفقهية حول تحديد طبيعة الإنابة القضائية، فبينما يرى جانب من الفقه أنّ الإنابة القضائية تُعدّ من الأعمال الإدارية (أوّلا)، فيرى جانب آخر من الفقه أنّ الإنابة القضائية عمل مختلط فهو عمل إداري في بعض جوانبه، وإجراء تحقيق في الجانب الآخر (ثانيا)،

[1] المرجع نفسه، ص 212.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى اعتبار الإنابة القضائية هو إجراء من إجراءات التّحقيق[1](ثالثا).

ونتناول فيما يلي كل تلك الآراء:

أوّلا: الإنابة القضائية عمل إداري

اتجه رَأْيٌ في الفقه الفرنسي إلى أنّ الإنابة تعد عملًا من الأعمال الإدارية التّي تهدف إلى حسن سير العمل وتحقيق العدالة الجنائية، ويظهر ذلك من ناحيتين:

الأولى من ناحية الإنابة القضائية ذاتها والثّانية متعلقة بالسّلطات النّاشئة عن أمر الإنابة[2].

فالإنابة القضائية لكي تعتبر من أعمال التّحقيق يجب أن يكون المُناب محددا، وأن يقوم بنفسه بمباشرة الإجراءات محل الإنابة، بينما تعتبر من الأعمال الإدارية إذ يستوي في القيام به مِمَنْ هو محدد في الإنابة أو من شخص آخر سواه، وإذا صدر للمُنَاب بصفته دون بيان شخصه، ففي هذه الحالة لا يكون المُناب محددًا، مِمَّا يعني أن الإنابة القضائية عمل إداري بَحْتْ[3].

كذلك فإن السّلطات النّاشئة عن أمر الإنابة تدل على طبيعتها الإدارية، فالمُناب له عند مباشرته لإجراء موضوع الإنابة، ذات السلطات التّي للمُنِيب[4].

فإذا خرجت الدعوى من سلطة قاضي التّحقيق المُنيب إلى الجهة القضائية المختصة، فإنّ قاضي التّحقيق لا يملك القيام بأي إجراء من إجراءات التّحقيق بعد تلك الإحالة لا بنفسه ولا عن طريق الإنابة القضائية[5].

---

[1] أمين عبد الرحمان محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، ط 01 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص ص 20-21.

[2] بوعزيز شهرزاد، المرجع السّابق، ص 213.

[3] علي عبد القادر القهوجي، الندب للتحقيق، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 202.

[4] أمين عبد الرحمان محمود عباس، مرجع سابق، ص 22.

[5] بن مسعود شهرزاد ، الإنابة القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 108.

فسلطة التّحقيق هي التّي تقرر ضرورة الإنابة القضائية، وتتدخل شخصيا وتلقائيا لإصدارها بإرادتها، كما أنّ لها الحق في الإشراف والرقابة على تنفيذ مضمونها، وهي التّي تحدد أَجَلًا لانقضاء الإنابة، ويجوز لها أن تحدد أجلا لتسليم المحاضر الخاصة بالإجراءات التّي اتخذت.

وهذا ما يؤكد أن الإنابة القضائية هي عمل من الأعمال الإدارية التي تهدف إلى حسن سير العمل وتحقيق العدالة[1].

ثانيا: الإنابة القضائية عمل مختلط

يذهب رأي آخر في الفقه الفرنسي إلى أنّه وإن كانت الإنابة للتّحقيق في ذاتها ومنظورا إليها في الظّروف التّي يَصدر فيها والسّلطات النّاشئة عنه تعتبر من الأعمال الإدارية، إلّا أنّها ليست من الأعمال الإدارية الخالصة، إنّما هي أيضا عمل من أعمال التحقيق لأنّ موضوعها هو القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التّحقيق في الدعوى، وهي مثل كل أعمال التّحقيق متروكة لتقدير قاضي التّحقيق، كما لا تعلن إلى الخصوم أو وكلائهم، وأنّه ليس للمتهم ولا لغيره أن يتدخل لاختيار من ينتدب لتنفيذ مقتضاها.

وينتهي هذا الاتجاه الفقهي إلى القول بأنّ الإنابة للتّحقيق ذو طبيعة مختلطة:

عمل إداري من جانب وعمل من أعمال التّحقيق من جانب آخر[2].

ثالثا: الإنابة القضائية عمل من أعمال التّحقيق

يستقر الفقه الجنائي على أنّ الإنابة القضائية هي عمل قضائي من أعمال التّحقيق القضائي، لأنّه يستمد هذه الصفة من الإجراء محل الإنابة القضائية ومن صفة مُصْدِره، وهي السّلطة الأصلية المختصة بالتّحقيق ويترتب على اعتبار الإنابة القضائية عملا من أعمال التّحقيق القضائي عدّة نتائج إذا توافرت شروط صحّتها، يمكن إجمالها فيما يلي:

[1] بوعزيز شهرزاد، المرجع السّابق، ص 214.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السّابق، ص 204.

- لا يجوز صدورها إلّا في شأن جريمة ارتكبت فعلا، أي لا يجوز صدورها من أجل جريمة مستقبلية، ولو كانت التّحريات والدلائل الجديّة على أنّها ستقع بالفعل، فلا يصح إصدار الإنابة القضائية لأجل جريمة مستقبلية أو محتملة الوقوع، أو غير محددة وعليه فإن الإنابة القضائية لا تكون إلّا بصدد جريمة وقعت أو في مرحلة الشّروع [1].
- ينتج عنها أهم أثر قانوني وهو قطع مدة التّقادم بغض النّظر عن تنفيذ الإنابة القضائية من عدمه[2].
- الإجراء الذي يقوم به المُناب للتّحقيق بناء على إنابة قضائية يتمتع بنفس القيمة القانونية كما لو قد باشره قاضي التّحقيق بنفسه[3].
- يترتب أيضا على اعتبار الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التّحقيق خضوعها لأحكام البطلان المتعلقة بإجراءات التّحقيق[4].

أمّا القول أن الإنابة تستهدف سير العدالة ومن ثم فهي عمل ذو طبيعة إدارية لا يستقيم كمعيار لتحديد طبيعة العمل، لأنّ كل أعمال التّحقيق تهدف إلى حسن أداء العدالة لمهمتها ولعلّ المعيار الذي يمكن الاهتداء به لتحديد طبيعة الإنابة القضائية هو تحريك الدّعوى العمومية[5].

الفرع الثاني: مبررات الإنابة القضائية

الأصل أنّ التّحقيق الابتدائي يجب أن يتركز كله بين يدي سلطة التّحقيق نظرًا لما تتمتع به من حَيِّدَة ونزاهة وأمانة، وأن تقوم هذه الأخيرة بكل إجراءات التّحقيق، وأن تتولى بنفسها تقييم ما جمعته من أدلة حتى يتسنى لها اتخاذ القرار المناسب بعد ذلك.

---

[1] بوعزيز شهرزاد، المرجع السّابق، ص 215.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية: في القانون الجزائري والمقارن، ط 06، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 111.

[3] فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه: والأدلة الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 407.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السّابق، ص 206.

[5] بوعزيز شهرزاد، المرجع السّابق، ص 215.

هذه الضمانات تجعل ملف التّحقيق يحظى بثقة هيئة المحكمة طالما أنّ ما تم جمعه من أدلة وما تم تسجيله من أقوال الشهود والمتهمين قام به قاض متخصص نزيه وكُفء وهذا هو الأصل.

ومع ذلك فقد تتوافر ظروف ضاغطة تفرض الخروج عن هذا الأصل، وذلك بتفويض سلطة أخرى للقيام بعمل محدد أو أعمال محددة من أعمال التّحقيق، وفي ظلّ هذا الوضع يجب أن تتوافر العلّة الحقيقية التّي تبرر هذا الخروج وتجعل منه مجرد استثناء فقط يرد على الأصل، أي أنّ الإنابة القضائية يجب النظر إليها دائما وأبدا على أنّها بمثابة الاستثناء على الأصل العام الذّي يقضي بضرورة قيام سلطة التّحقيق بكل أعمال التّحقيق[1].

ويبرر الإنابة القضائية مجموعة من الاعتبارات المادية (أوّلا) والقانونية (ثانيا).

أوّلا: المبررات المادية

ليس بمقدور قاضي التّحقيق إجراء عدّة عمليات في وقت واحد وبالسّرعة المطلوبة وبدون عون أو مساعدة[2]، فقد يكون منشغلا بتحقيق قضية أخرى، أو هناك تراكم في القضايا[3]، أو لأنّ المكان الذّي سيتم فيه الإجراء بعيدا عنه، كما قد تحتاج بعض إجراءات التّحقيق لياقة بدنية ومهارة معينة قد لا تتوافر فيه، ممّا يدفعه ذلك لإنابة ضباط الشّرطة القضائية للقيام بها على اعتبار أنّهم أكفأ وأجدر منه بهذا الخصوص[4].

وما يميز الإنابة القضائية في هذه الحالة أنّها إنابة جوازية تخضع في مجملها إلى السلطة التقديرية للقاضي المُنيب، ويبرر ذلك أنّ الإجراءات المتخذة فيما يخص التّحقيق تدخل ضمن

[1] عبد القادر القهوجي، المرجع السّابق، ص ص 12-13.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 13، دار هومة، الجزائر، ص 116.

[3] حسن الجوخدار، التّحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، ط 01، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 338.

[4] Jean-claude Soyer, OP.cit, P 343.

دائرة اختصاصه، فيرى قاضي التّحقيق أنّه بدل القيام بها شخصيا يكلف غيره، تفاديا للانتقال وضياع الوقت[1]، الذّي عادة ما يحاول استثماره في إنجاز أعمال أخرى داخل مقر عمله.[2]

ثانيا: المبررات القانونية

تمارس سلطة التّحقيق اختصاصها في نطاق جغرافي محدد[3]، فلا يجوز لها عدا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لها أن تنتقل[4]، إلّا أنّه في بعض الأحيان يمتد التّحقيق خارج هذا النطاق[5]، فيضطر قاضي التّحقيق إلى إنابة سلطة أخرى مختصة مكانيا[6].

وهو بهذه الحال مُعذر قانونيا بعدم إجراء التّحقيق بصفة شخصية[7]، ووجب عليه اللّجوء إلى أن يُنِيبَ غيره، فتكون الإنابة القضائية بهذا الصّدد إجبارية[8]، على عكس الحالة الأولى التّي رأيناها أنّها تتميز بكونها اختيارية وليس إجباري اللّجوء إليها.

خلاصة القول أنّ الإنابة القضائية يبررها أنّ سلطة التّحقيق قد لا تستطيع القيام بكل إجراءات التّحقيق المطلوبة، وإن استطاعت القيام بها فلن تستطيع ذلك في وقت واحد، وبالتّالي فإنّ العلّة من إجازة الإنابة القضائية –خروجا عن الأصل– تكمن في مصلحة التّحقيق ذاته[9]، فيفترض أن يكون قاضي التّحقيق متفرغا له مكرسا كل جهوده لتقدير الأدلة التّي تحتل مرتبة أعلى من مجرد جمعها أو محاولة الحصول عليها.

---

[1] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية: إضراب– تهديد، ج 02، ط 01، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2004–2005، ص 232.

[2] بوعزيز شهرزاد، المرجع السّابق، ص 208.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السّابق، ص 12.

[4] أحسن بوسقيعة، التّحقيق القضائي، المرجع السّابق، ص 116.

[5] Jean-claude Soyer, OP.cit, P 343.

[6] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السّابق، ص 12.

[7] حسن الجوخدار، المرجع السّابق، ص 339.

[8] جندي عبد الملك، المرجع السّابق، ص 233.

[9] أمين عبد الرحمان محمود عباس، المرجع السّابق، ص 15.

وبالرّغم من كل ما قُدّم من مبررات مادية وقانونية إلا أنّ هذا النّظام لم يسلم من تعرضه للانتقاد، فقيل إنّ الإنابة هي تخلي سلطة التّحقيق عن اختصاصاتها ووضعها بين يدي أشخاص لا تتوافر فيهم الضمانات المطلوبة.

والواقع رغم وجاهة هذه الانتقادات، إلّا أنّ الشّروط التّي أحاط بها المشرع نظام الإنابة القضائية فيها من الضمانات ما يكفي لحماية وصون حرمات الأفراد من الانتهاك[1].

المبحث الثاني: شروط صحّة الإنابة القضائية

يحرص قانون الإجراءات الجزائية، على تنسيق مواده بما يكفل ضمان الحقوق والحريات[2] من جهة، ومن جهة أخرى السعي وراء كشف الحقيقة.

والإنابة القضائية أحد مضامين هذا القانون لا يتم إعمالها إلّا بناءً على شروط محددة يمكن تأصيلها إلى نوعين:

شروط موضوعية (المطلب الأوّل)، وشروط شكلية(المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: الشروط الموضوعية

لتكون الإنابة القضائية صحيحة من النّاحية الموضوعية، يجب توافر الصفة (الفرع الأوّل)، والمحل (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الصفة

يجب أن تتوافر الصفة فيمن تصدر منه الإنابة(أوّلا)، وفيمن تصدر إليه الإنابة (ثانيا).

---

[1] بوعزيز شهرزاد، المرجع السّابق، ص ص 208-210.

[2] نصت المادة 34 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلّا بموجب قانون.....أنظر: التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

أوّلا: صفة مصدر الإنابة القضائية

إنّ الإنابة القضائية يجب أن تصدر عن صاحب الحق في إصدارها[1]، وقاضي التّحقيق هو الجهة المخولة قانونا بإصدار الإنابة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 68 فقرة 01 و02 من ق.إ.ج.ج[2].

وفي قرار للمحكمة العليا الغرفة الجزائية رقم 1153591 الصادر بتاريخ 2017/01/18:"...قضاء التّحقيق بدرجتيه مخول له قانونا للقيام بكافة الإجراءات القانونية لإظهار الحقيقة وأساسها التّحقيق في أدلة الاتهام وأدلة النفي..."[3].

غير أنّه ولكثرة أعمال التّحقيق خول القانون لفئات أخرى إصدار أمر الإنابة القضائية[4] كاستثناء عن الأصل.

1- جهات التّحقيق

تتمثل في قاضي التحقيق كدرجة تحقيق أولى، وغرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية.

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية: في القانون المصري، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص477.

[2] نصت المادة 68 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج على أنّه:" يقوم قاضي التّحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التّحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتّحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".
ونصت الفقرة 02 من نفس المادة السّالفة الذكر على أنّه:" وإذا كان من المتعذر على قاضي التّحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التّحقيق، جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التّحقيق اللّازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142".

[3] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية: في ضوء الممارسة القضائية، ط 14، برتي للنشر، 2022، ص 56.

[4] قادري أعمر، أطر التّحقيق، ط 03، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2013، ص 265.

أ- قاضي التّحقيق

ما دام قاضي التّحقيق هو الذّي يملك إجراءاته – أي التّحقيق – فكان من حقّه وحده أن يُنيب غيره في فعل منه أو بعض إجراءاته[1] وهو ما نصت عليه المادة 138 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج[2].

ونظرا لاقتصار التّحقيق على قاضي التّحقيق كأصل عام سنوليه اهتماما بالتّعرف على نظامه بصورة موجزة وهذا من خلال التّطرق إلى: تعيينه، واختصاصه، وطرق اتصاله بالدّعوى العمومية.

- **تعيين قاضي التّحقيق**

يُعيّن قاضي التّحقيق بناءً على مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية القاضي الأوّل للبلاد بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[3] طبقا للمادة 50 من القانون الأساسي للقضاء فتنص:" يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء"[4].

- **اختصاص قاضي التّحقيق**

ويقصد به الحدود التّي بينها المشرع لقاضي التّحقيق، ليباشر فيها ولاية التّحقيق في الدعوى المعروضة عليه[5].

---

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التّحريات الأولية،ج 02، ط 01، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992، ص 234.

[2] نصت المادة 138 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج على أنّه:" يجوز لقاضي التّحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضٍ من قضاة التّحقيق بما يراه لازما من إجراءات التّحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التّي يتبعها كل منهم".

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التّحقيق القضائي الابتدائي، ج 02، بيت الافكار، الجزائر، 2022، ص 43.

[4] قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، 2004.

[5] محمد حزيط، قاضي التّحقيق: في النظام القضائي الجزائري، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 43.

فلا يكون مختصا إلّا إذا توافر لديه الاختصاص بالنسبة لنوع الجريمة المسندة للمتهم، وبالنسبة للمكان التي وقعت فيه، وبالنسبة لشخص المتهم[1].

❖ **الاختصاص النوعي**

يوصف الاختصاص بالنوعي من خلال تحديد نوع الجريمة[2]، وعادة ما يكون جناية، جنحة أو مخالفة، وهو المعيار المعتمد في القانون الجزائري[3]، طبقا لنص المادة 66 ق.إ.ج.ج :" **التّحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أمّا في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية**".

❖ **الاختصاص الشخصي**

الأصل أنّ قاضي التّحقيق مختص بالتّحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم، إلّا أنّ المشرع الجزائري استثنى من ذلك أشخاص معينين، إمّا بحكم سنهم أو وظائفهم، حيث جعل التّحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة[4].

وهؤلاء الأشخاص هم:

-الأحداث الجانحين طبقا للمادة 02 من قانون حماية الطفل[5].

-أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السّابق، ص 303.

[2] عمارة فوزي، قاضي التّحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 08.

[3] خلفي عبد الرحمان، المرجع السّابق، ص 303.

[4] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري: على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، ط 03، دار بلقيس ، الجزائر، 2022، ص 209.

[5] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39،2015.

-العسكريون ومن في حكمهم طبقا للمادة 75 من قانون القضاء العسكري[1].

❖ **الاختصاص المحلي**

وهو على ثلاث أنواع:

اختصاص محلي عادي طبقا للمادة 40 من ق.إ.ج.ج[2]، الاختصاص الموسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 06-348 المؤرخ في: 05 أكتوبر 2006 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم: 16-267 المؤرخ في: 17 أكتوبر 2016، والاختصاص الوطني وذلك بموجب الأمر رقم: 20-04 المؤرخ في غشت 2020[3].

- **اتصاله بالدعوى العمومية**

يتم اتصال قاضي التّحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين الواردتين في نص المادة 38 فقرة 03 ق.إ.ج.ج :" **ويختص بالتّحقيق في الحادث بناءً على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين: 67 و73**".

[1] الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 32، 1971، المعدل والمتمم.(آخر تعديل بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 2018/07/29).

[2] نصت المادة 40 من ق.إ.ج.ج على أنّه :" يتحدد اختصاص قاضي التّحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتّى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر".

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السّابق، ص ص304-305.

ب-غرفة الاتهام

طبقا للمادة 186 و190[1] من ق.إ.ج.ج يجوز لغرفة الاتهام بناءً على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتّى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التّحقيق التكميلية التّي تراها لازمة، فتقوم بنفسها بالتّحقيق التكميلي أو تكلف قاضيا للتّحقيق[2]، مجسدة صورة استثنائية عن الأصل في إصدار الإنابة القضائية، وأهم ما يميز الإنابة القضائية في هذه الحالة الاستثنائية أن متلقيها هو قاضي تحقيق فقط دون ضباط الشرطة القضائية، كما أنّ قاضي التّحقيق المُناب في هذه الحالة له سلطة إجراء التّحقيق دون سلطة التصرف فيه[3]، كما أنّ إجراء التّحقيق التكميلي من قبل قاضي التّحقيق دون أمر إنابة قضائية صادر عن غرفة الاتهام يعتبر مخالفا للقانون[4].

1-الجهات القضائية الأخرى

أ-محكمة الجنايات

يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أنّ التّحقيق غير وافٍ أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التّحقيق، ويجوز له أن يفوض

[1] نصّت المادة 190 من ق.إج.ج على أنّه :" يقوم بإجراء التّحقيقات التّكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتّحقيق السابق إمّا أحد أعضاء غرفة الاتهام وإمّا قاضي التّحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ويجوز للنائب العام في كل وقت أن يطلب الإطلاع على أوراق التّحقيق على أن يردها خلال خمسة أيام".

نصّت المادة 186 من ق.إ.ج.ج على أنّه :" يجوز لغرفة الاتهام بناءً على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التّحقيق التكميلية التّي تراها لازمة، كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم".

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 1141098، صادر بتاريخ 2017/05/17، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2017، ص 310.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 240239، صادر بتاريخ 2000/04/11، المجلة القضائية، عدد 02، 2001، ص 328.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 72929، صادر بتاريخ 1990/11/20، المجلة القضائية، عدد 04،1992، ص 176.

لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة، وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتّحقيق الابتدائي[1].

ولا يجوز لمحكمة الجنايات تكليف غير أحد قضاة أعضائها بالقيام بإجراء التّحقيق التكميلي، كما لو كلفت أحد أعضاء النيابة العامة بذلك[2].

ب-جهات الحكم

جهة الحكم مختصة بالتّحقيق النهائي وتمحيص الأدلة، وتحكم بالإدانة أو البراءة، وإذا رأى نقصًا في التّحقيق فالقاضي ملزم بإجراء تحقيق تكميلي، طبقا لنص المادة 356 ق.إ.ج.ج[3].

ج- المحكمة العليا

من حيث المبدأ أنّ المحكمة العليا هي محكمة قانون تختص بالنظر في أوجه الطعن المثارة بخصوص المسائل القانونية المحضة، ومن ثمة فهي غير معينة بإجراءات التّحقيق أو الإنابة القضائية، غير أنّه قد يحدث في حالات معينة أن تلجأ هذه الجهة إلى بعض إجراءات التّحقيق في قضايا خاصة، كحالة التماس إعادة النظر طبقا للمادة 531 من ق.إ.ج.ج، والتعويض عن الخطأ القضائي، وكذلك حالة التّحقيق حول طلب الإفراج إذا كان الأمر يتعلق بالطعن ضد حكم صادر من محكمة الجنايات، حيث تتولى الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا الفصل في طلبات الإفراج طبقا لأحكام المادة 128 ق.إ.ج.ج بعد التّحقيق أو بدونه أين يجوز للقاضي المقرر اللجوء إلى طريق الإنابة القضائية عند الاقتضاء ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 138 من نفس القانون[4].

---

[1] المادة 276 من ق.إ.ج.ج.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية: في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السّابق، ص 110.

[3] نصت المادة 356 من ق.إ.ج.ج على أنّه :" إذا تبين أنّه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي، يجب أن يكون ذلك بحكم، ويقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه، والقاضي المكلف بإجراء التّحقيق التكميلي يتمتع لهذا الغرض بالسلطات المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142".

[4] علي جروة، المرجع السّابق، ص 569.

ثانيا: صفة من تصدر إليه الإنابة القضائية

حدد المشرع على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة 138 ق.إ.ج.ج الأشخاص الذين يجوز لقاضي التّحقيق إنابتهم، ويكون ذلك داخل دائرة الاختصاص وخارج دائرة الاختصاص.

1-داخل دائرة الاختصاص

يُجيز القانون لقاضي التّحقيق إنابة أي قاض من قضاة المحكمة العاملين بها، التّي يوجد بدائرتها اختصاصه، وكذا أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية العاملين بنفس الدائرة[1].

أ- القضاة

إذا كانت الإنابة القضائية يجري تنفيذها داخل دائرة الاختصاص المحلي لقاضي التّحقيق، فإنّه يجوز له تكليف أي قاضي من قضاة المحكمة التّي يعمل بها بطريق الإنابة القضائية، وهذا يعني أنّ قضاة الحكم بصفة عامة هم مؤهلون للقيام بتنفيذ الإنابة القضائية بما فيهم قضاة التّحقيق الذّين هم في الأصل قضاة حكم.

غير أنّه من الناحية العملية فإنّ التكليف في مثل هذه الأحوال يقتصر عادة على قضاة التّحقيق وحدهم لما لهم من الخبرة والاختصاص في مجال التّحقيقات الجنائية.

أمّا إذا كان الأمر يتعلق باستقاء معلومات تخص القضية أو التّحقيق في إجراء من الإجراءات على مستوى أحد الجهات القضائية فقد يلجأ عادة في مثل هذه الأحوال إلى رئيس المحكمة باعتباره المسؤول المشرف على الشؤون العامة بالمحكمة[2].

إلّا أنّ إنابة قضاة المحكمة داخل دائرة الاختصاص من النادر اللجوء إليه[3].

[1] أحسن بوسقيعة، التّحقيق القضائي، ط 13، دار هومة ، الجزائر، 2021، ص 118.

[2] علي جروة، المرجع السّابق، ص 570.

[3] محمد حزيط، قاضي التّحقيق: في النظام القضائي الجزائري، ط 03، دار هومة ، 2010، ص 99.

ب-ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 15 من ق.إ.ج.ج :" **يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:**

- **رؤساء المجالس الشعبية البلدية.**
- **ضباط الدرك الوطني.**
- **الموظفون التّابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظو وضباط الشرطة للأمن الوطني.**
- **ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث(3) سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.**
- **الموظفون التّابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحافظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذّين أمضوا ثلاث(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذّين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.**
- **ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذّين تم تعيينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.**

يحدد تكوين اللّجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم".

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا من هم ضباط الشرطة القضائية، حيث قام المشرع بذكرهم على سبيل الحصر لكي لا يجعل أي مجال للُبس.

فضباط الشرطة القضائية على اختلاف أصنافهم مختصون ومؤهلون قانونا لتنفيذ الإنابة القضائية، ولقاضي التّحقيق الحرية الكاملة في اختيار أي منهم للقيام بالمهمة[1]، على اعتبار أنّهم متمتعون بصفة الضبطية القضائية[2].

[1] علي جروة، المرجع السّابق، ص 570.

[2] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، ط 01، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 475.

والأصل أن يباشر ضباط الشرطة القضائية جميع المهام الموكولة لهم بما في ذلك الإنابة القضائية، داخل دائرة اختصاصهم إلّا أنّه وطبقا للمادة 16 من ق.إ.ج.ج.

يجوز أن يمدد هذا الاختصاص المحلي في حالة الاستعجال على كافة تراب الجمهورية.

2- خارج دائرة الاختصاص

من حيث المبدأ أنّ قاضي التّحقيق لا يمكنه تكليف بطريق الإنابة القضائية خارج دائرة اختصاصه إلّا قاضي التّحقيق المختص محليا الذّي يتولى تنفيذ الإنابة بنفسه، أو يكلف ضابط شرطة قضائية للقيام بالإجراء المطلوب نيابة عنه[1] وهذا ما يسمى بالتفويض بعد الإنابة[2].

الفرع الثّاني: محل الإنابة القضائية

يجب أن يكون موضوع الإنابة هو القيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التّحقيق المتعلقة بالجريمة الواقعة فعلا[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 138 فقرة 03 من ق.إ.ج.ج: " **لا يجوز أن يأمر فيها إلّا باتخاذ إجراءات التّحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة**".

معنى ذلك أنّ القاضي مصدر الإنابة مقيّد بالقضية المنظورة أمامه، فينحصر موضوع الإنابة التّي يأمر بها في الإجراءات المتعلقة بالجريمة محل المتابعة التّي سبق وأن أُخْطِر بها قانونًا[4]، والأصل أنّ كل إجراءات التّحقيق يجوز إصدار إنابة القضائية بشأنها[5] (أوّلا) ، إلّا إذا علّق القانون إصدارها أو تنفيذها على شرط معين (ثانيا).

[1] أحسن بوسقيعة، التّحقيق القضائي، المرجع السّابق، ص ص 118-119.

[2] محمد حزيط، التّحقيق القضائي: النظام القضائي الجزائري، المرجع السّابق، ص 247.

[3] مأمون سلامة، المرجع السّابق، ص 477.

[4] علي جروة، المرجع السّابق، ص 574.

[5] عمارة فوزي، المرجع السّابق، ص 213.

أوّلا: إجراءات التّحقيق التّي يجوز فيها أمر الإنابة القضائية

يقوم القضاة أو ضباط الشّرطة القضائية المنتدبون للتّنفيذ بجميع السّلطات المخولة لقاضي التحقيق، ضمن حدود الإنابة القضائية، غير أنّه ليس لقاضي التّحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما[1].

و من أهم الإجراءات التّي تبرز فيها مظاهر الإنابة القضائية هي:

1-الإنابة لإجراء تفتيش قضائي

التفتيش بوجه عام هو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر[2] وثمرته هي ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وينصب على الشخص المتهم والمكان الذّي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم، وذلك بالشروط والأوضاع المحددة قانونا[3].

والأصل أن يتم التفتيش القضائي من قبل قاضي التّحقيق تطبيقا للأحكام المنظمة له بموجب نصوص المواد من: 81 إلى 84 من ق.إ.ج.ج، إلّا أنّه على صعيد الواقع العملي ينفذه ضباط الشرطة القضائية بناءا على أمر إنابة قضائية[4].

وتطبيقا لذلك إذا أنيب ضابط الشرطة القضائية لتفتيش مسكن المتهم وجب عليه الالتزام بمجموعة من الشروط، يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان حسب ما قضت به المادتان 82 و48 من ق.إ.ج.ج لما ينطوي هذا الإجراء على المساس بحرمة المسكن التي تعد من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور بنصه في المادة 48 منه:" **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلّا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، لا تفتيش إلّا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة**".

---

[1] المادة 139 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية: دراسة مقارنة للضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه، التشريع الجزائري والتشريعات الجزائرية الأجنبية والشريعة الإسلامية، ط 03، دار هومة ، الجزائر، 2017، ص 275.

[3] فرج علواني هليل، المرجع السّابق، ص 304.

[4] على ضوء النصوص المنظمة للتفتيش فإنه يتم في (3) ثلاث صور: طبقا لحالة التلبس المحددة بالمادة 41 ق.إ.ج.ج طبقا للمادة 64 المتعلقة بالتّحقيق الأولي وأثناء التّحقيق بواسطة قاضي التّحقيق سواء بنفسه أو بإنابة غيره وهو ما يندرج تحت تسمية التفتيش القضائي.

وعملا بمقتضيات الدستور نصت المادتان 45 و47 من ق.إ.ج على الشروط التي يجب مراعاتها عند تفتيش المنازل[1].

[1] تنص المادة 45 من ق.إ.ج على أنّه :" تتم عمليات التفتيش التّي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه التّالي:
إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنّه ساهم في ارتكاب الجناية فإنّه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته. إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنّه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة.
ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها.
غير أنّه يجب تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.
تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه. ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة. لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه".
و تنص المادة 47 من ق.إ.ج على أنّه :" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة(5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة(8) مساء إلّا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.
غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو اللّيل قصد التّحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 48 من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.
وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.
عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التّحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التّراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.
كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية.لا تمس هذه الأحكام بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 من ق.إ.ج".

2-الإنابة لسماع الشهود

الشاهد هو كل شخص ترى سلطة التحقيق من سماع شهادته فائدة لاستظهار الحقيقة[1]، حيث أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية لسماع أقوال الشهود، فيقوم الضابط المُناب باستدعائه وتحليفه اليمين قبل سماع شهادته، ونلاحظ هنا أنّ القانون حظر على ضباط الشرطة القضائية تحليف الشاهد اليمين القانونية في الظروف العادية أي في إطار التحقيق الابتدائي، في حين وسع المشرع من سلطات ضباط الشرطة القضائية استثناءً وفي حال إنابتهم قضائيًا أن يستمعوا إلى الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية[2].

إلّا أنّه إذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد استدعائه، فلا يجوز للضابط المُناب استخدام القوة لإجباره على الحضور بل يجب عليه إخطار القاضي المُنيب الذّي يسوغ له وحده أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 97 من ق.إ.ج.ج[3]، وتتمثل في الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج على أن يعفى منها إذا حضر فيما بعد وقدّم عذرا جدّيا ومقنعا.

3-اللّجوء للتّوقيف للنظر

التّوقيف للنظر هو احتجاز المشبه فيه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها، ريثما تتم عملية التّحقيق مع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التّحقيق وقد نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء ووضع أحكامه القانونية من خلال الحالات التّي يمكن اللّجوء فيها لهذا الإجراء، ومن يقوم به،

[1] صالح عبد الله محمد راشد الوارد، الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2008، ص 32.

[2] بوعزيز شهرزاد، المرجع السّابق، ص 236.

[3] المادة 140 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج.

وما هي مدة الوضع والضمانات المقررة له[1]، طبقا للمواد من: 51 إلى 53 ق.إ.ج.ج إضافة للمادة 45 من دستور 2020[2].

وبناءً عليه يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ لتوقيف شخص للنظر طبقا لنص المادة 41 من ق.إ.ج.ج.

هي سلطة لا يملكها قاضي التّحقيق شريطة تقديمه خلال ثمان وأربعين ساعة إلى قاضي التّحقيق في الدائرة التّي يجري فيها تنفيذ الإنابة مع التقيد بمقتضيات المادتين 51 مكرر و51مكرر 01 من نفس القانون.

أمّا بالنسبة لتمديد التّوقيف للنظر فهو من صلاحيات قاضي التّحقيق، وليس الضابط المُناب، فبعد استماع قاضي التّحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين ساعة أخرى، ويجوز بصفة استثنائية، إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التّحقيق[3].

وعند انتهاء ضابط الشرطة القضائية من عمله، يحرر محضرا بشأن ما قام به من إجراءات، ويوافي به قاضي التّحقيق في الأجل الذّي حدده له فإذا لم يحدد له أجلا لذلك فَعَلَيْه تقديم محاضره في ظرف الثمانية (08) أيام اللاحقة لانتهائه من القيام بالإجراءات بناءً على الإنابة القضائية[4]، طبقا للمادة 141 فقرة 04 من ق.إ.ج.ج السابق ذكرها.

---

[1] كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية: خلال التحقيق التمهيدي، ط01، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 70.

[2] تنص المادة 45 من دستور 2020: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعون (48) ساعة. يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته، يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون. لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناءا، ووفقا للشروط المحددة بالقانون. عند انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات.

[3] بوعزيز شهرزاد، المرجع السّابق، ص ص 236-237.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التعريف به، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، والبحث والتحري والاستدلال، ج 01، ط 01، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص ص 530-531.

4-اللّجوء لأساليب التّحري الخاصة

أساليب التّحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التّي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف القضاء بغية البحث والتّحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين.

فهي بلا شك أساليب خطيرة جدا ويمكن أن تمس بحرمة الحياة الخاصة والحريات الشخصية، لكونها تتم دون علم ورضا الأشخاص المستهدفين بها، وفي المقابل الضمانات المقدمة من طرف التشريعات بغية عدم المبالغة في استعمالها عن طريق جعلها تتم تحت إشراف القضاء[1].

حيث أجاز المشرع لقاضي التّحقيق منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 إذا اقتضت ضرورات التّحقيق في جرائم معينة اللّجوء إلى أساليب تحري خاصة[2].

وتتمثل هذه الأساليب في:

- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المواد من: 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 ق. إ.ج.ج.
- التسرب المواد من: 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 ق.إ.ج.ج[3].

وتكون في الجرائم التالية:

جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد، جرائم

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السّابق، ص ص 93-94.

[2] أحسن بوسقيعة، التّحقيق القضائي، المرجع السّابق، ص 129.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التعريف به، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، والبحث والتّحري والاستدلال، المرجع السّابق، ص 422.

عصابات الأحياء وجرائم التمييز وخطاب الكراهية، ولا يهم وصف الجريمة فيستوي أن تكون جناية أو جنحة[1] سواء كان متلبس أو غير متلبس بها.

اللّجوء للإجراءات السابقة ليس وجوبي وإنّما جوازي، يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق كسلطة متمتعة بحق إصدار إذن لضباط الشرطة القضائية من أجل القيام بها طبقا للمواد من: 65 مكرر 08، 65 مكرر 09، 65 مكرر 10 ق.إ.ج.ج.

ومن خلال هذه المواد نرى أنّ ضباط الشرطة القضائية دون سواهم منحهم المشرع الصلاحية للقيام بإجراءات التّحري الخاصة[2]، التّي سبق ذكرها.

و لكن بإذن من قبل وكيل الجمهورية [3]، أو من قاضي التّحقيق، والأمر يختلف بالنسبة لعملية التسرب، فالإذن يكون لوكيل الجمهورية هو المسؤول الأوّل عن منح هذه الرخصة، واستثناء لقاضي التّحقيق بمنحه هو الآخر رخصة إجراء عملية التسرب ولكن بعد إخطاره لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج.ج.

وتكون العلاقة بهذا الصدد بين قاضي التّحقيق والضبطية القضائية في إطار التّحقيق ضمن إنابة قضائية[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، التّحقيق القضائي، المرجع السّابق، ص 131.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السّابق، ص 93.

[3] لا يشرع في القيام بإجراءات التحري الخاصة إلا بإذن صادر من قبل وكيل الجمهورية في مرحلة التّحقيق الابتدائي أو بإذن من قاضي التّحقيق بمناسبة التّحقيق القضائي وفي سياق قانوني مقابل نجد أن المشرع الفرنسي اختلف عن نظيره الجزائري من حيث الجهة المختصة بإصدار الإذن من أجل الشروع في القيام بعمليات التحري الخاصة، فقد اعتبره المشرع الفرنسي حق أصيل لقاضي التحقيق وحده أو عن طريق الإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية دون النائب العام، كما أعطى المشرع الفرنسي حق إصدار هذا الإجراء لغرفة الاتهام ومحكمة الجنح والجنايات في حال لجوئهما إلى التّحقيق التكميلي. انظر: بوعزيز شهرزاد، المرجع السّابق، ص 324.

[4] المرجع نفسه، ص 354.

ثانيا: إجراءات التّحقيق المحضور فيها الإنابة القضائية

إذا كانت الإنابة تجوز في القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التّحقيق بغية تيسير مهمة المحقق والتغلب على بعض العقبات العملية أو لاعتبارات تتعلق بكفاءة التّحقيق التّي تقتضي القيام ببعض الأعمال التّي تتطلب قدرا عاليا من الخبرة الفنية، فإنه يصبح من الطبيعي ألّا تكون تلك الإنابة في كل إجراءات التّحقيق، فالإنابة العامة تعد أمرا محضورا، فلا يجوز أن تكون الإنابة منصبة على كافة إجراءات التّحقيق وإلّا كان ذلك باطلا[1].

وهذا ما يستفاد من صياغة المشرع للمادة 139 فقرة 02 بقولها:" **ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني**".

وعليه فإن إجراءات التّحقيق المحظور فيها الإنابة القضائية هي:

1-حضر الإنابة القضائية في الاستجواب

الاستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا في الأدلة والشبهات القائمة ضده، ومطالبته بالرد عليها: إمّا بإنكارها وإثبات فسادها، وإمّا بالتسليم بها، وما سيتتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة[2].

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الاستجواب ضمن المواد من: 100 إلى 108 من ق.إ.ج.ج دون أن ننسى أن نعرج على ذكر المواد من: 441 مكرر 02 إلى 441 مكرر 06 من الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 20 أوت 2020 المتعلق باستعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات.

فالاستجواب أصله يكون بمعرفة قاضي التّحقيق وبالحضور الوجاهي للمتهم ومحاميه، واستثناء وطبقا للأمر السابق يجوز إجراءه عن طريق استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فإن كان المتهم محبوس فيتم استجوابه عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذّي يعد محضرا عن سير العملية، يوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بالملف[3]، ويكون ذلك كله مع مراعاة أحكام وشروط المادة 14 من قانون عصرنة العدالة[4].

---

[1] أمين عبد الرحمان محمود عباس، المرجع السّابق، ص 128.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السّابق، ص 628.

[3] خلفي عبد الرحمان، المرجع السّابق، ص ص 316-317.

[4] قانون رقم 15-03 المؤرخ في الأول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06،2015.

وما يميز الاستجواب أنه عمل تحقيقي خالص، لا يجوز لغير قاضي التّحقيق القيام به، فلا يجوز للشرطة القضائية أن تَعْمَد إليه ولو تعلق الأمر بجناية أو جنحة في حالة تلبس، كما أنّ قاضي التّحقيق حين يستهدي إلى إجراء الإنابة القضائية، لا يستطيع أن يُمَكّنَ المُنيب إليه من القيام بالاستجواب[1].

و إنّ اختصاص قاضي التّحقيق بالاستجواب دون منح ذلك لرجال الشرطة القضائية يعتبر ضمانة للمتهم[2]، فالاستجواب إجراء خطير وتكمن هذه الخطورة في احتمال أن يفضي إلى اعتراف يقتضي ألّا تقوم به سوى سلطة قادرة على أن تهيئ للمتهم أثناء استجوابه الضمانات اللازمة، الأمر الذّي لا يتحقق عندما يتولى هذا الأمر ضابط شرطة قضائية، الذّي يمكن ألّا يكون مؤهلًا علميًا، لا يعلم بأصول التّحقيق، لأنّ الاستجواب يفترض في القائم به أن يكون على إحاطة تامة بتفاصيل الواقعة وأدلتها، وهذا العلم لا يتسنى لغير سلطة التّحقيق، ومن جهة أخرى قد يُعرّض الاستجواب المتهم للضغط عليه والتعذيب أحيانا لجملة على الاعتراف، وهذا من المحتمل وقوعه من سلطة ليس لها خبرة في التعامل مع المجرمين، بالإضافة إلى حرص ضباط الشرطة القضائية على الوصول إلى نتائج مجدية لمجهوداتهم فيركزون على توجيه أسئلة متعلقة بالإدانة ويهملون الجانب المتعلق بإثبات البراءة [3].

علاوة على كل ما سبق عرضه تجدر الإشارة إلى أنّ القانون جعل من الاستجواب[4] إجراء وجوبي لتكوين قناعة القاضي في بناء حكمه طبقا لأحكام المادة 212 ق.إ.ج.ج[5]، وبالتّالي لا

---

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السّابق، ص 316.

[2] ضمانات الاستجواب كثيرة ومتعددة منها: سلامة إرادة المتهم من أي ضغط أو إكراه عند الاستجواب، وحضور المحامي، وتمكين هذا الأخير من الإطلاع على ملف التّحقيق، وجواز أخذ صورة عنه وغيرها من الضمانات. أنظر: محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التّحقيق، ج 03، ط01، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992 ،ص 314.

[3] مشري رميساء ومرقع مريم، ضمانات الاستجواب، كلية الحقوق ، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة، 2019، ص 22.

[4] يختلف الاستجواب عن سماع الأقوال من حيث هذا الأخير يجوز في جميع المراحل بما فيها مرحلة الشرطة القضائية فيجوز لضابط الشرطة القضائية سماع أقوال مشتبه ما، في حين أن الاستجواب لا يكون إلا في المراحل القضائية، فلا يجوز إجراؤه من طرف ضباط الشرطة القضائية أصلا ولو كان مُنابا من قاضي التحقيق. انظر: عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التّعريف به، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، والبحث والتحري والاستدلال، المرجع السّابق، ص ص 112-113.

[5]- تنص المادة 212 من ق. إ. ج. ج على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

يجوز إصدار الإنابة القضائية في مثل هذا الإجراء الحساس المهم والخطير لضباط الشرطة القضائية.

2-حظر الإنابة القضائية في المواجهة

المواجهة هي الجمع بين متهم وآخر، أو بين المتهم وشاهد لكي يُدْلِي كل منهم بأقواله في مواجهته، فإذا كان بينهما تناقض طُولِبَ كل منهما بتفسيره ويستهدف قاضي التّحقيق أن يستخلص من مجموع الأقوال التّي تصدر عَمَّن يواجه بينهم بالقدر الذّي يُرَجِحُ صحته، ويهدر ما عداه، وبين الاستجواب والمواجهة صلة وثيقة[1].

فالاستجواب هو في ذاته مواجهة للمتهم بالتهمة وبالأدلة الكاشفة عن صلته بالواقعة موضوع الاتهام، وإذا كان القانون قد غاير بين الاستجواب وبين المواجهة، واستخدم بذلك لفظين في التعبير عن ذات الحقيقة، فيفسر ذلك بأنّه أراد أن يخصص لفظ الاستجواب لأوّل مرّة يواجه فيها قاضي التّحقيق شخص المتهم بالأدلة الماثلة ضده، بينما جعل لفظ المواجهة الدلالة على مرّة لاحقة يواجه فيها قاضي التّحقيق المتهم بأمور جُدَّتْ لم تكن قد توافرت بعد وقت المواجهة الأولى، أو بأمور تكشف عن كذبه فيما كان قد أدلى به من وجود الدفاع[2].

و الأصل أنّ الاستجواب يسبق دائما المواجهة حيث به يقرر قاضي التّحقيق مدى حاجته إلى المواجهة من عدمها، كما نلاحظ أن الاستجواب يغني عن المواجهة، أمّا المواجهة لكونها تالية له لا تغني عنه[3]، وبهذا فقد ربط المشرع الجزائري بين الاستجواب والمواجهة عند الحديث عن الضمانات طبقا للمواد: 105 و106و 108 ق.إ.ج،ج.

كما يمكن إجراء المواجهة عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد لكن مع ضرورة احترام حقوق الدفاع، ويشترط المشرع – تحت طائلة البطلان – أن تتم المواجهة بحضور المحامي،

[1] فرج علواني هليل، المرجع السّابق، ص 642.

[2] رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية: تحليلا وتأصيلا، د ط ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 606.

[3] محمد محدة،ضمانات المتهم أثناء التّحقيق، المرجع السّابق، ص 313.

وتراعى في ذلك جميع الإجراءات الواردة في الاستجواب، ولوكيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة وطرح الأسئلة[1].

ولمّا كان من المستقر عليه فقها وقضاءً بأنّ المواجهة كالاستجواب ويسري عليها ما يسري على الاستجواب، فيحضر قانونا تبعا لذلك أن يُناب ضباط الشرطة القضائية القيام بها، وقد تم التنصيص على ذلك صراحة بنص المادة 139 فقرة02 قانون إ.ج.ج السابق ذكرها.

3-حظر الإنابة القضائية في سماع المدعى المدني

لقاضي التّحقيق سماع المدعي المدني في حال ما إذا وجد طرف مدني في الدعوى، ويكون ذلك بطريقتين:

فإمّا عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفي هذه الحالة يكون الادعاء المدني عن طريق دعوى أصلية، يؤدي إلى تحريك الدعويين العمومية والمدنية معا.

وإمّا عن طريق دعوى فرعية، يقتصر أثرها في هذه الحالة على الدعوى المدنية فحسب، وهو الأمر الجائز في أي وقت أثناء سير التّحقيق[2].

يخضع الادعاء المدني إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية نظم المشرع الجزائري أحكامها ضمن المواد من: 72 إلى 78 من القسم الثّاني (في الادعاء المدني) الفصل الأوّل (في قاضي التّحقيق) من الباب الثالث (في جهات التّحقيق) من قانون إ.ج.ج.

حيث خصّ المشرع المدعي المدني بمكانة مماثلة لمكانة المتهم من حيث الضمانات القانونية التّي كفلها له حماية لحقوقه، بل وخصّه أحيانا بمكانة أحسن، حيث أجاز له الاستعانة بمحام منذ أوّل يوم تسمع فيه أقواله تطبيقا للمادة 103 ق. إ. ج.ج.

[1] المواجهة إجراء خطير قد يترتب عليه ارتباك المتهم، وقد يجد نفسه أمام تصريحات أكثر تناقضا ممّا سبق، ويتبين بشكل واضح كذبه من أجل ذلك وجب مراعاة كافة الضمانات المنصوص عليها في الاستجواب دون الحاجة إلى النص على ذلك. انظر: عبد الرحمان خلفي، المرجع السّابق، ص 323.

[2] أحسن بوسقيعة، التّحقيق القضائي، المرجع السّابق، ص 83.

ومن جهة أخرى فرض المشرع على قاضي التّحقيق نفس الالتزامات التّي فرضها عليه بمناسبة استجواب المتهم، سواء تعلق الأمر بعدم جواز سماع المدعي المدني إلّا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك، أو بكيفية استدعاء محاميه لحضور سماعه، أو بوضع الملف تحت طلب المحامي قبل سماع أقواله طبقا للمادة 105 ق.إ.ج.ج.

كما أفاد المشرع محامي المدعي المدني بنفس الحقوق التّي يتمتع بها محامي المتهم من حيث وضع نسخة عن الإجراءات خصيصا تحت تصرفه واستخراج صور عنها طبقا للمادة 68 مكرر من نفس القانون سابق الذكر[1].

وعليه يستتبع حظر الإنابة القضائية في كل من الاستجواب والمواجهة، حظر الإنابة بالنسبة لسماع الطرف المدني، كون المشرع خصه بامتيازات مماثلة لمكانة المتهم.

وإذا كانت العلّة من منع ضباط الشرطة القضائية من استجواب المتهم والقيام بمواجهته، فهي نفسها – العلّة – من المنع لسماع أقوال الطرف المدني، في أن يتولى ذلك القضاة ضمانا للحد الأقصى من الحياد وتوفير حقوق الدفاع[2].

وعليه وفي جميع الأحوال فإذا كان الأمر يتعلق بإجراءات التّحقيق القضائي التّي تهدف إلى إظهار الحقيقة فإنّ هذا يعتبر عملا قضائيا مَحْضًا يختص به قاضي التّحقيق وحده،

ومن ثم لا يجوز له تفويض سلطاته لغيره، غير أنّه يجوز له إنابة الغير للقيام ببعض الأعمال التّي تُسَهِّلُ أو تُثرِي إجراءات التّحقيق للوصول للنتيجة النهائية.

[1] أحسن بوسقيعة، التّحقيق القضائي، المرجع السّابق، ص ص 84-85.

[2] بوعزيز شهرزاد، المرجع السّابق، ص 232.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

تتجه غالبية القوانين الوضعية حين تنظيمها لموضوع الإنابة القضائية، وضع نماذج وصيغ محددة[1]، لكنّها لم تشترط عبارات خاصة ومعيّنة، وما تم اشتراطه هو وجوب توفر شروط محددة، الأمر الذّي سعى المشرع الجزائري بدوره إلى تكريسه من خلال نصوص المواد: 138 فقرة 02 و142 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج[2].

ويمكن إجمال هذه الشروط استنادا للمادتين السابقتين وفق حالتين: الحالة العادية (الفرع الأوّل) وحالة الاستعجال (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: شكل الإنابة القضائية في الأحوال العادية

فضلا عن الشكلية العادية التّي يجب توفرها في الأوامر القضائية بصفة عامة[3]، لابد من توافر شروط شكلية خاصة بأمر الإنابة القضائية، تعتبر شروطا جوهرية إغفال أحدها أو كلها يؤدي إلى عدم صحّة الإنابة [4].

تتمثل هذه الشروط في الإجراءات الشكلية لطلب الإنابة (أوّلا) من ناحية، وشكل وبيانات الإنابة (ثانيا) من ناحية أخرى.

---

[1] زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية: في المسائل الجنائية والعلاقات الخاصة الدولية، د ط ، دار الفتح، الإسكندرية، 2015، ص 214.

[2] تنص المادة 138 فقرة 02 من ق.ج.إ.ج :" ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه".

و تنص المادة 142 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج:" ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل غير أنه يجب أن توضح في كل إذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية وبالأخص نوع التهمة واسم وصفة القاضي المُنيب".

[3] علي جروة، المرجع السّابق، ص 573.

[4] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 02، ط01 ، دار الهدى ، الجزائر، 1991-1992، ص 248.

أوّلا: الإجراءات الواجب توافرها في الإنابة القضائية

تتمثل في:

1-أن تكون الإنابة القضائية مكتوبة

أخذت الكتابة في الوقت الحاضر مكان الصدارة بالنسبة للإجراءات القضائية، ليس فقط عندما يستلزم القانون الكتابة، بل حتى في أحوال الإجراءات الشفوية التّي يجري العمل على كتابتها وإن لم يستوجب القانون ذلك[1]، ولمّا كانت الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التّحقيق لذا فمن الواجب أن تكون مكتوبة، ولا يجوز صدورها شفويا أو بالهاتف[2].

وإنّ اشتراط الكتابة في الإنابة له ما يبرره، فهو عبارة عن سند يرتب نتائج قانونية هامة، ويعبر عن إرادة جهة في إنابة جهة أخرى في القيام بإحدى سلطاتها، ويترتب على ذلك أنّ الأمر الشفهي للإنابة يقع باطلا، ولا يصحح هذا البطلان كتابة هذا الأمر فيما بعد وعقب اتخاذ الإجراء[3]، وهذا ما يُسْتَشَفُ من نص المادة 142 ف 02 ق.إ.ج.ج.

2- أن تكون الإنابة القضائية صريحة

ويقصد بذلك أن يكون إصدارها قاطع الدلالة في إنابة أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التّحقيق[4]، فيجب أن يكون واضحا لا لُبْسَ فيه ولا غموض، فلا يُعْتَدُ بالإنابة الضمنية، ولا تجوز الإنابة المستفادة من مقتضى الظروف وواقع الحال[5]، والعلّة في

---

[1] زياد إبراهيم شيحا، مرجع سابق، ص 215.

[2] L'instruction est une procédure entièrement écrit, la commission rogatoire est donc toujours écrit être donnée verbalement ou par téléphone " voir : Pierre chambon, le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure, 4 e édition dallaz, paris, 1997 , p 536.

[3] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية : الدعوى الجنائية، ط 01، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان، 1996، ص ص 444- 445.

[4] المرجع نفسه، ص 444.

[5] ناصر عبد السلام الصرايرة، إنابة أفراد الأمن العام للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد 01، 2012، ص 248.

اشتراط صراحة الإنابة وعدم استخلاصها بطريقة ضمنية أنّها إجراء استثنائي يجري على خلاف الأصل، كما أنّ المبدأ يقضي أنّ الإنابة لا تفترض ولا تحتمل أيّ شك أو تأويل[1].

3-أن تكون الإنابة القضائية ثابتة

تثبت الإنابة القضائية قانونا بصدورها كتابة مِمَن يملكها[2]، لتكون بذلك حجة على الآمرون والمؤتمرون وأساسا لما يبنى عليها من نتائج[3]، والقانون لا يشترط وجود الإنابة بيد الضابط المُناب وقت إجرائه للعمل الذّي أُنِيبَ له، وإلّا كان في ذلك عرقلة لإجراءات التّحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السّرعة[4].

فيكفي أن تكون الإنابة ثابتة في الأوراق، وأن يكون قد أُبْلِغ ضابط الشرطة بها بغض النظر عن طريقة إبلاغه حتّى ولو كانت من خلال الهاتف.

وبالمقابل هذا ليس معناه التماطل في عدم تسليم الأمر ليد ضابط الشرطة المُناب لأنّ ذلك عادة ما يحقق عدّة فوائد من بينها حسن التنفيذ بأقل التكاليف وفي أقصر وقت، فاستظهار الإنابة سيؤدي حتما لعدم اللجوء إلى القوة العمومية بغرض التنفيذ.

وقد جرى العمل على أن يتم إصدار الإنابة على شكل نماذج مطبوعة عليها البيانات اللازمة تُحَرر من أصل وصورة على الأقل، يسلم واحدة للمُناب ويحتفظ قاضي التّحقيق مُصدِر الأمر بالصورة في الملف[5].

---

[1] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، المرجع السّابق، ص 444.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السّابق، ص 113.

[3] بوعزيز شهرزاد، المرجع السّابق، ص 217.

[4] محمود نجيب حسني، المرجع السّابق، ص ص 542- 543.

[5] عمارة فوزي، المرجع السّابق، ص ص 214-215.

ثانيا: البيانات الواجب توافرها في الإنابة القضائية

ألزم القانون وجوب تضمين الإنابة بيانات معينة، حتّى يكون في ذلك حجة يمكن التمسك بها ويمكن من خلالها تحديد النطاق ومراقبة مدى صحته [1] دوما بالرجوع للمادة 138 فـ02 من ق.إج.ج.

1-اسم وصفة مصدر الإنابة

إنّ اشتراط بيان اسم وصفة القاضي المُنيب تكمن علّته في التأكد من سلطته في إصدار الإنابة[2]، كضمانة هامة فضلا عن التّحقق من اختصاصه النوعي والمكاني كشرط جوهري لا غنى عنه[3]، على نحو ما أوضحناه سلفا.

ومن ناحية أخرى فهي مسألة تنظيمية تجنب اختلاط أوراق الملفات خاصة وأنّ المحكمة تحتوي على أكثر من قاض[4]، وبداهة يشار في الإنابة إلى المحكمة المنتمي لها حتى وإذ لم ينص القانون صراحة على ذلك[5].

2-اسم وصفة من تصدر إليه الإنابة

ينبغي دائما في الإنابة القضائية الإشارة إلى صفة الشخص المكلف بالتنفيذ والدائرة التّي يعمل بها[6]، أمّا بالنسبة لاسم المُناب فغير لازم ولا أثر لإغفاله إن كان ضابطا للشرطة القضائية، أمّا إذا كانت الإنابة لأحد القضاة فيجب أن يعين باسمه[7]، على سبيل التميز تفاديا لكل التباس[8].

---

[1] أمين عبد الرحمان محمود عباس، المرجع السّابق، ص 92.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السّابق، ص 543.

[3] أمين عبد الرحمان محمود عباس، المرجع السّابق، ص 93.

[4] Pierre chambon,OP.cit,P 537.

[5] عمارة فوزي، المرجع السّابق، ص 215.

[6] علي جروة، المرجع السّابق، ص 573.

[7] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السّابق، ص 248.

[8] علي جروة، المرجع السّابق، 573.

3-التأريخ والتوقيع والمهر بالختم

يجب أن تؤرخ الإنابة القضائية وتوقع من القاضي الذّي أصدرها وتمهر بختمه[1].

أ-التأريخ

يجب أن يذكر في قرار الإنابة الساعة واليوم والشهر والسنة التّي صدر فيها وذلك بالتقويم المعتمد في قانون الدولة[2]، وترجع أهمية تحديد التاريخ للتأكد من أن المُنيب والمُناب كانوا أصحاب اختصاص وقت صدور الإنابة، ومعرفة إذا ما كانت سابقة أو لاحقة على ارتكاب الجريمة وبيان مدّة تنفيذها وبيان إذا كانت صادرة بعد انقضاء الدعوى العمومية أو أثناءها، باعتباره إجراء من إجراءات التّحقيق القاطعة لمدّة التقادم[3]، وإغفال ذكر التاريخ في الإنابة يرتب البطلان[4]، طبقا للمواد 158و 191 من ق.إ.ج.ج[5].

ب-التّوقيع

يتعين في الإنابة أن تكون موقعة ممّن أصدرها[6]، وهو ما يضفي عليها شكلها الرسمي ويمنحها الحجية اللازمة لتنفيذها، ويعتبر التوقيع كذلك من ضمن البيانات الجوهرية، يترتب

---

[1] المادة 138 ف 02 من ق.إ.ج.ج.

[2] ناصر عبد السلام الصرايرة، المرجع السّابق، ص 248.

[3] بوعزيز شهرزاد ، المرجع السّابق، ص 219.

[4] أمين عبد الرحمان محمود عباس، المرجع السّابق، ص 108.

[5] تنص المادة 158 من ق.إ.ج.ج على أنّه: " إذا تراءى لقاضي التّحقيق أن إجراء من إجراءات التّحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني.

فإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنّه يطلب إلى قاضي التّحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان. وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191".

تنص المادة 191 من ق.إ.ج.ج على أنّه:" تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها. ولها بعد الإبطال، أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التّحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التّحقيق".

[6] حسن الجوخدار، المرجع السّابق، ص 362.

على إغفالها البطلان، وهو فوق ذلك يفيد في التعرف على من أصدرها ويشهد بصحّة صدورها منه[1].

ج- الختم

يؤدي هذا الشرط إلى إصباغ الصفة الرسمية على الإنابة ممّا لا يدع مجالا للشك بعدم صحتها[2]، وهو الآخر شرط جوهري يؤدي إغفاله ترتب البطلان سواء بالنسبة للإنابة القضائية أو للإجراء التّحقيقي المتخذ بشأنه الإنابة.

4-تحديد نوع التهمة والإجراء المكلف به

تكملة لبيانات الإنابة القضائية، ينبغي الإشارة إلى نوع التهمة كشرط أساسي وجوهري، فمثل هذا البيان يهدف إلى الحيلولة دون إصدار قضاة التّحقيق لإنابات عامة، كما يساعد على مراقبة صحّة الإنابة من حيث صلة الإجراءات المطلوب القيام بها بالجريمة موضوع التّحقيق وسلطة المُناب في تنفيذ هذه الإجراءات[3].

الفرع الثّاني: شكل الإنابة القضائية في حالة الاستعجال

إزاء ما تهدف إليه الإنابة القضائية من سرعة تحقيق وإقامة العدالة، وعدم إفلات الجناة من العقاب من ناحية، وسهولة الاتصال في العصر الحالي من ناحية أخرى، فإنّ تساؤلا مُلّحا يطرح نفسه خاصة بمدى إمكانية تبليغ الإنابة المكتوبة في حالة الاستعجال عن طريق الهاتف أو غيره من وسائل الاتصال المعروفة كالبريد الإلكتروني والفاكس.

و لا شك في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الذّي يشهده العالم في مجال الاتصالات بأنّ الإجابة تكون بالإيجاب[4]، وطبقا لنص المادة 142 فقرة 02 من ق .إ.ج.ج :" **يجوز في حالة الاستعجال إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل غير أنّه يجب أن توضح في كل**

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السّابق، ص 138.

[2] ناصر عبد السلام الصرايدة، المرجع السّابق، ص 248.

[3] عمارة فوزي، المرجع السّابق، ص 216.

[4] زياد إبراهيم شيحا، المرجع السّابق، ص 216.

إذاعة البيانات الجوهرية من واقع النسخة الأصلية وبالأخص نوع التهمة وصفة القاضي المُنيب".

وبناءً عليه وفي حالة الاستعجال يمكن إرسال الإنابة بجميع الوسائل على أن تتضمن تلك الوسيلة البيانات الأساسية للإنابة وبصفة خاصة اسم وصفة سلطة التّحقيق المصدرة لها وطبيعة التهمة[1]، وذلك كله بشرط أن يكون الأصل المكتوب موجودا فعلا[2].

وممّا تقدم فإنّ الأصل أن يكون طلب الإنابة كتابة[3]، يذكر فيه البيانات الأساسية خاصة فيما تعلق بالتأريخ والتوقيع من طرف القاضي الذّي أصدره وتمهر بختمه[4]، ولا يجوز أن يأمر فيها إلّا باتخاذ إجراءات التّحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التّي تنصب عليها المتابعة[5].

إلّا إذا توافرت حالة من حالات الاستعجال والضرورة، بشرط أن يتم ذلك بصفة مؤقتة، بما يتفق ومبررات الاستعجال والضرورة وشريطة عدم تعارض ذلك وما تمليه القوانين المنظمة للإنابة القضائية[6].

[1] أمين عبد الرحمن محمود عباس، المرجع السّابق، ص 86.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع سابق، ص 270.

[3] زياد إبراهيم شيحا، المرجع سابق، ص 217.

[4] cass.crim, 18/04/2000, Bull.crim N 148.

[5] المادة 138 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج.

[6] زياد إبراهيم شيحا، المرجع السّابق، ص 217.

الفصل الثانـي

إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية

الفصل الثّاني: إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية

على اعتبار أنّ الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التّحقيق القضائي، التّي تهدف إلى استظهار الحقيقة من خلال جمع الأدلة نفيًا وإثباتًا، فإن صدورها من قِبل قاضي التّحقيق موجه للسلطة المُنابة كان الواجب عليها تنفيذه.

إلّا أنّ تنفيذ الإنابة قد يعتريه في بعض الأحيان أسباب تَحُول دون الحصول على النتائج المرجوة منه، والمتمثلة أساسا في إثراء ملف التّحقيق أو قد يُتحصل على تلك النتائج، إلّا أنّه لا يعتد بها في ملف التّحقيق، وذلك لعدة اعتبارات قانونية قد تتعلق بمرحلة تنفيذ الإنابة أو قد تُطال الأمر ذاته لعدم استيفائه جميع شروط صحته، أو أنّ شرطا من تلك الشروط سواءً الموضوعية أو الشكلية قد شابها سبب من أسباب البطلان.

و على إثر ما تقدم ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نعالج قواعد تنفيذ الإنابة القضائية و إنقضائها في (المبحث الأوّل)، و نعالج أحكام بطلان الإنابة القضائية في(المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل: قواعد تنفيذ الإنابة القضائية وانقضائها

تقتضي دراسة تنفيذ الإنابة القضائية البحث في القواعد التّي يلتزم بها المُناب وقت قيامه بالعمل الذّي أُنيب له[1]، وبيان الأسباب المؤدية لانقضاء هذا الأمر، ومن أجل ذلك عمدنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق إلى:

قواعد تنفيذ الإنابة القضائية في (المطلب الأوّل)، وانقضاء الإنابة القضائية في (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: قواعد تنفيذ الإنابة القضائية

تخضع الإنابة القضائية لقواعد وضوابط تطلبها القانون، حتّى يأتي كل ما يُسفر عنه متفقا وقواعد المشروعية[2]، هذه القواعد قد يكون مصدرها القانون (الفرع الأوّل)، وقد يكون مصدرها الإنابة القضائية ذاتها (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: القواعد المستمدة من القانون

يترتب على صدور الإنابة، أن يقوم المُناب بالحلول في عمله محل قاضي التّحقيق المُنيب[3]، فالعلاقة القانونية بين المُنيب والمُناب تحكمها قاعدة موضوعية مؤداها أنّ:

السّلطات والالتزامات التّي يرتبها القانون لقاضي التّحقيق إذا قام بإجراء التّحقيق بنفسه، تنتقل بذاتها إلى الشخص المُناب في حدود ما أُنيب له[4].

وهذا ما احتواه مضمون المادة 139 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج التّي سبق لنا ذكرها.

ويترتب على ذلك انتقال ضمانات التّحقيق (أوّلا) وحدود انتقال ضمانات التّحقيق (ثانيا).

---

[1] حسن الجوخدار، المرجع السّابق، ص 367.

[2] أمين عبد الرحمان محمود عباس، المرجع السّابق، ص 218.

[3] حسن الجوخدار، المرجع السّابق، ص 367.

[4] Cass. Crim, 24/07/1961, Bull. crim N° 353.

أوّلا: انتقال ضمانات التّحقيق

إنّ الجهة المكلفة بتنفيذ الإنابة تخضع لنفس الواجبات التّي يفرضها القانون على قاضي التّحقيق المصدر للإنابة القضائية[1]، فيما لو قام هو شخصيا بالإجراء موضوع الإنابة.

فالمُناب يلتزم أثناء مباشرته للمهمة المكلف بها، بالقواعد التّي تتقيد بها سلطة التّحقيق، وخاصة الضمانات التّي قررها القانون لحماية الحقوق والحريات الفردية عند التّحقيق[2].

وسنذكر على سبيل المثال: السرّية في التّحقيق وتدوينه.

1- سرّية التّحقيق

إنّ السرّية الإجرائية في التّحقيق تُعد من المقومات الأساسية له، إذ تعتبر أهم الضمانات الممنوحة للمتّهم دون الإضرار بحقوق الدفاع[3]، فالسرّية من الخصائص الهامة التّي يتميز بها التّحقيق بصفة عامة، والتّحقيق بناءً على الإنابة القضائية لا يخرج عن هذا المنطلق.

فعند تنفيذ الضابط المُناب الإجراء أو الإجراءات المطلوبة منه باسم قاضي التّحقيق المُنيب يجب عليه المحافظة على السرّية في التّحقيق وما يترتب عنه من نتائج[4]، ويستوي في ذلك إن كانت الإنابة موجهة إلى من له صفة قاضي سواءً كانوا قضاة حكم أو قضاة تحقيق فهم على السواء ملزمون بالسرّية حيث تنص المادة 11 من ق.إ.ج فقرة 01 و 02 على أنّه:" **تكون إجراءات التّحري و التّحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و دون إضرار بحقوق الدفاع. كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه**". ومِنْ ثُم مَن لم يلتزم بذلك وأفشى سرية التّحقيقات تعرض إلى عقوبات تم تقريرها ضمن المادة 301 فقرة 01

[1] Dans cette exécution, le magistrat délégué doit respecter toutes les règles qui seraient imposées au juge d'instruction. Voir : Pierre Bouzat, OP.cit, P 788.

[2] أمين عبد الرحمان محمود عباس، المرجع السّابق، ص 221.

[3] محمد محدة، المرجع السّابق، ص 118.

[4] عمارة فوزي، المرجع السّابق، ص 222.

من ق.ع.ج[1]، إلّا أنّه استثناءً أجازت الفقرة 03 من المادة 11 السابقة لممثل النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة على أن لا يتضمن تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين[2].

2-تدوين التّحقيق

بالرّجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّه قد تضمن في طياته وجوب تدوين إجراءات التّحقيق، ونذكر على سبيل المثال **نص المادة 79:**" **يجوز لقاضي التّحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها، و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذّي له الحق في مرافقته، و يستعين قاضي التّحقيق دائما بكاتب التّحقيق، و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات**".

كما نصت المادة 90 عن محضر الشهادة:" **يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التّحقيق يعاونه أمين الضبط فرادى بغير اتهام في حقهم**"، كما يضاف إلى ذلك المادتان 94 و 95 من نفس القانون[3] و المتحدثة عن كيفية كتابة المحاضر و من المكلف بتوقيعها.

---

[1] تنص المادة 301 فقرة 01 من ق.ع.ج على أنّه :" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنون بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التّي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك". الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 44، 1966 المعدل و المتمم.(آخر تعديل بالقانون رقم 20-05 المؤرخ في 2020/04/18.

[2] بوعزيز شهرزاد، المرجع السّابق، ص 239.

[3] تنص المادة 94 من ق.إ.ج.ج على أنّه :" يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التّحقيق كل من قاضي التّحقيق و أمين الضبط و الشاهد و يدعى الأخير إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذّي حررت به و التوقيع إن أصر عليها فإن لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة أمين الضبط، و إن امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر. يوقع أيضا على كل صفحة بهذه الكيفية المترجم إن كان ثمة محل لذلك".

و تنص المادة 95 من نفس القانون على أنّه:" لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيرا بين السطور و يصادق قاضي التّحقيق و أمين الضبط و الشاهد على كل شطب أو تخريج فيها و من المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك و بغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة و كذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التّي تتضمن توقيع الشاهد".

المواد السابقة الذكر تبيّن بصورة جلّية وجوب تدوين التّحقيق القضائي ذلك أن علّته الأساسية تكمن في كونه أهم ضمانة مكرسة قانونًا، وبهذا نجد أنّ القانون قد ألزم قاضي التّحقيق بالتدوين.

وأمام صمت المشرع وكذا انعدام الاجتهادات القضائية حول هذه المسألة المتعلقة بمدى إلزام ضباط الشرطة القضائية بتدوين إجراءات التّحقيق بناءً على إنابة قضائية، ما كان علينا إلّا اللجوء إلى تحليل نص المادة 141 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.ج التّي تنص: " **و يحدد قاضي التّحقيق المهلة التّي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التّي يحررونها**".

أين تم استنتاج من عبارة"...موافاته بالمحاضر التّي يحررونها..." أنّ ضباط الشرطة القضائية ملزمين بتدوين إجراءات التّحقيق بناءً على الإنابة القضائية.

ثانيا: حدود انتقال ضمانات التّحقيق

القاعدة العامة أنّ سلطات المُناب في إطار الإنابة القضائية تتحدد بحدود سلطة قاضي التّحقيق الذّي أصدر الإنابة وبالتّالي لا يملك أكثر ممّا يملك الآمر بها[1].

وكما أنّ لكل قاعدة عامة استثناء كذلك هو الشأن فيما تعلق بالسلطات الممنوحة للمُناب، فقد لا تنحصر وفق ما تمليه الإنابة القضائية فحسب، إذ قد تمتد هذه السلطات للقيام ببعض الإجراءات ممّا يخوله له القانون مباشرة لا من الإنابة القضائية.

وبالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية خاصة تلك المنظمة لمختلف مهام ضباط الشرطة القضائية، قد نستخلص بعض الأحكام التّي من شأنها منح هذه الفئة سلطات أخرى غير تلك السلطات المقررة أثناء تنفيذ أمر الإنابة وبمناسبتها.

نذكر على سبيل المثال بعض الصلاحيات التّي قد يستمدها ضباط الشرطة من القانون لا من أوامر قاضي التّحقيق تنفيذا للإنابة:

1- الحق في اللّجوء مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية تسهيلا لتنفيذ مهمتهم طبقا لنص المادة 17 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.ج.

[1] عمارة فوزي، المرجع السّابق، ص 218.

2- الحق في تسخير موظفين أو أشخاص لتنفيذ الإنابة القضائية عند اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب طبقا لنص المادتين: 65 مكرر 08 و 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج.

3- الحق في التوقيف للنظر لمّدة لا تتجاوز(48) ساعة، على أن يكون تجديد المدّة إذا دعت الضرورة بإذن من قاضي التّحقيق مصدر الإنابة طبقا للمادة 141 فقرة 01 من نفس القانون السابق الذكر.

الفرع الثاني: القواعد المستمدة من الإنابة القضائية

تتضمن الإنابة القضائية مجموعة من الالتزامات التّي يتعين على المُناب عدم الخروج عنها[1]، منها ما يتعلق بحدود موضوع الإنابة (أوّلا)، ومنها ما يتعلق بمدّة سريان الإنابة (ثانيا).

أوّلا: القواعد المتعلقة بالالتزام بحدود الإنابة القضائية

القاعدة الأساسية أنّ اختصاص ضباط الشرطة القضائية يقتصر على الإجراء الذّي أُنيب له، فلا اختصاص له بالقيام بإجراء سواه، ذلك أنّ مَصدر سلطته في التّحقيق هو الإنابة، فمن ثمة فإنّ ما لم يندب له لا يختص به[2].

فيتعين عليه الالتزام بحدود الإجراءات المُكلف بها من قاضي التّحقيق، وعدم الخروج عن الموضوع محل الإنابة وعدم محاولة القيام بإجراءات أخرى خارج نطاق الإنابة[3] طبقا للمادة 139 من ق.إ.ج.ج.

إلّا أنّ هذه القاعدة لا يجوز المبالغة في تطبيقها كي لا يفضي ذلك للتفسير الحرفي للإنابة وعليه فعندما ما يريد الضابط المُناب تعدّي حدود موضوع الإنابة في صالح التّحقيق القضائي ينبغي عليه إخطار القاضي المُنيب، الذّي يعود له وحده حق إصدار إنابة قضائية إضافية من عدمه[4].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السّابق، ص 157.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السّابق، ص ص 545-546.

[3] بوعزيز شهرزاد، المرجع السّابق، ص 238.

[4] عمارة فوزي، المرجع نفسه، ص ص 219-220.

كما تجدر الإشارة أنّه توجد حالة خاصة يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية الخروج عن موضوع الإنابة و هو الوضع عند اكتشاف جريمة جديدة خلافا عن الجريمة محل الإنابة ، أي ظهور جريمة عرضية، و أمام صمت المشرع عن مثل هذه الحالة فيستند في ذلك لصفة القائم بالإنابة القضائية، فصفة ضابط الشرطة القضائية أمام جريمة متلبس بها مقترنة بجريمة أخرى تكون سببا لإصدار الإنابة القضائية تطبق فيها المواد 41 و ما يليها من ق.إ.ج.ج تلك المتعلقة بحالة التلبس في إطار إجراءات البحث و التّحري التلبسي كمرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية، و التّي تتم تحت إدارة و إشراف النيابة العامة طبقا للمادة 12 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج و رقابة غرفة الاتهام طبقا للمواد من: 206 إلى 211 ق.إ.ج.ج[1].

ثانيا: القواعد المتعلقة بمدّة سريان الإنابة القضائية

وبهذا الصدد نميز بين حالتين:

1- إذا كانت الإنابة القضائية محددة المدّة

إذا كانت الإنابة القضائية محددة المدّة فيجب على الضابط المُناب أن يتقيد بالمدّة المحددة في تلك الإنابة، و قد جرى العمل على أن تصدر الإنابة القضائية متضمنة أجل معين و ذلك لعدّة اعتبارات، فإمّا بسبب سلطة التّحقيق التّي يكون تقديرها أنّ الإجراء المُناب له ضابط الشرطة القضائية لن ينتج غرضه إلّا إذا اتخذ في هذا الأجل، أو قد يكون حرصها على حماية الحريات فلا يبقى المتهم مهددًا بالإجراءات لمدّة طويلة[2]، أو حتّى لا يبقى قاضي التّحقيق وقتا طويلا جاهلا لمستجدات القضية ممّا يحول دون الانتهاء من التّحقيق فيها[3]، و يترتب على تنفيذ الإجراء بعد انقضاء الأجل المحدد بطلانه، و عدم الاعتداد بما أسفر عنه من دليل، ذلك لزوال صفة القائم به، لكن هذا لا يمنع دون مدّ أجل تنفيذ الإنابة القضائية سواء بناءً على طلب الضابط المُناب أو قاضي التّحقيق المُنيب[4].

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الاستدلال و الاتهام، الكتاب الأوّل، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2019-2020، ص11.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السّابق، ص 548.

[3] عمارة فوزي، المرجع السّابق، ص 220.

[4] بوعزيز شهرزاد، المرجع السّابق، ص 240.

وتكون الإنابة القضائية محددة المدّة عادة عندما يتعلق الأمر بالقضايا السهلة غير المعقدة أو حين اقتصار الأمر على إجراء بعينه[1].

2-إذا كانت الإنابة القضائية غير محددة المدّة

إذا كانت الإنابة القضائية غير محددة المدّة فإنّه يجوز للضابط المُناب أن يتخير الوقت المناسب لتنفيذها[2]، وتراخيه في التنفيذ لا يستتبع بطلان العمل الذّي قام به طالما أنّ الظروف لم تتغير، كما أنّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في حد ذاته قد اقتضى بالنسبة لبعض الأوامر فقط ضرورة تنفيذها خلال مدّة معينة، كالأوامر المنصوص عليها عند الإنابة لتنفيذ بعض الإجراءات المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب طبقا لأحكام المواد من: 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.ج[3].

إنّ أهم أثر يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للشروط والقواعد السابقة هو الزوال والانقضاء بغض النظر عن السبب المؤدي لذلك.

المطلب الثّاني: انقضاء الإنابة القضائية

تنقضي الإنابة القضائية وفقا لأسباب معينة (الفرع الأوّل)، كما أنّ هذا الانقضاء يكون وفقا لإجراءات محددة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: أسباب انقضاء الإنابة القضائية

إنّ الأسباب المؤدية لانقضاء الإنابة القضائية كثيرة، ويمكن تأصيلها بردّها إلى نوعين من الأسباب[4]: أسباب قانونية (أوّلا)، وأسباب قضائية (ثانيا).

أوّلا: الأسباب القانونية

تنقضي الإنابة القضائية وفقا للأسباب القانونية إمّا عن طريق التنفيذ الطبيعي أو بانقضاء الأجل المحدد لها أو لاستحالة التنفيذ.

---

[1] عمارة فوزي، المرجع السّابق، ص 220.

[2] بوعزيز شهرزاد، المرجع السّابق، ص 240.

[3] عمارة فوزي، المرجع السّابق، ص 220.

[4] حسن الجوخدار، المرجع السّابق، ص 374.

1- انقضاء الإنابة عن طريق التنفيذ

السبب الطبيعي لانقضاء الإنابة يتحقق بتنفيذ مضمونها، بمعنى أن يقوم المُناب بالإجراء المكلف به، و يستوي في ذلك أن يكون التنفيذ قد تم صحيحا أو باطلا، فتكون الإنابة قد استنفذت غرضها و انتهى مفعولها بتنفيذ مقتضاها ، و لا يعود من الجائز بعد ذلك أن يقوم المُناب بإعادة نفس الإجراء اعتمادا على الإنابة المنقضية، لأنّها قد استنفذت غرضها و انتهى مفعولها بتنفيذ مقتضاها في المرة الأولى[1]، فإذا طرأ ما يسوغ إجراء العمل مرّة ثانية، كان المفترض إصدار إنابة جديدة، و هي إنابة مستقلة عن الإنابة الأولى التي انقضى مفعولها، ويبدأ احتساب الأجل الذّي تنفذ خلاله من جديد، و ليس من تاريخ صدور الإنابة الأوّلى الذّي انقضت بتنفيذ مقتضاها[2].

2- انقضاء الأجل

بالرجوع لنص المادة 141 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.ج[3]، نجد أنّ المشرع قد اشترط على القاضي المُنيب تحديد أجل لتنفيذ الإنابة لكنّه لم يشترط مدّة محددة وجعل ذلك متروكا للسلطة التقديرية للقاضي، وبهذا إذا ما أصدر إنابة قضائية وجب عليه تحديد أجلها، ولكن هذا الأجل إذا انقضى دون أن يقوم الضابط المُناب لأي سبب من الأسباب بتنفيذ الإجراء المكلف به، فإنّ الإنابة تنقضي بانقضاء أجلها[4].

[1] ناصر عبد السلام صرايرة، المرجع السّابق، ص 254.

[2] حسن الجوخدار، المرجع السّابق، ص 376.

[3] تنص المادة 141 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.ج :" و يحدد قاضي التّحقيق المهلة التّي يتعين فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التّي يحررونها، فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية".

[4] محمود نجيب حسني، المرجع السّابق، ص ص 548- 549 .

3- استحالة التنفيذ

تنقضي الإنابة القضائية في هذه الحالة حتّى لو استوفت جميع شروطها حالة ما إذا كانت هنالك قوة قاهرة[1] تحول دون تنفيذها، فتصبح الإنابة القضائية مستحيلة التنفيذ.

ثانيا: الأسباب القضائية

إضافة للأسباب القانونية لانقضاء الإنابة القضائية توجد أسباب قضائية تؤدي للانقضاء قد تكون خاصة وذات ارتباط بالدعوى العمومية على نحو سَنُبَيِّنُهُ فيما يلي:

1- التنازل عن الشكوى

هناك أنواع من الجرائم وضع القانون قيدا على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأنها[2]، تتمثل أساسا في تقديم الشكوى[3]، وللشكوى تأثير مستمر على الخصومة الجزائية ويبدو ذلك من وجهتين إحداهما إيجابية والأخرى سلبية، فالوجهة الإيجابية هي أنّ الشكوى شرط لتحريك الدعوى العمومية أمّا الوجهة السلبية فهي أنّ التنازل عن الشكوى من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[4]، طبقا للمادة 06 فقرة 03 من ق.إ.ج.ج[5].

ومتى تم التنازل عن الشكوى أنتج ذلك أثره[6]، فإذا كانت الشكوى مطروحة على جهة الاتهام – النيابة العامة – أصدرت هذه الأخيرة مقررا بالحفظ[7].

---

[1] القوة القاهرة: هي كل حادث ليس في استطاعة الشخص أن يتوقعه و لا يد له فيه و إذا وقع لا يمكن درؤه أو دفعه و يجعل التنفيذ الخاص بالالتزام مستحيلا. أنظر: كيفاجي الضيف، تنفيذ العقد بين الظروف الطارئة و القوة القاهرة في ظل تأثير فيروس كورونا كوفيد 19، مجلة المعيار، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، العدد 03، 2022/04/15، ص 491.

[2] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 187.

[3] الشكوى: هي إجراء يباشر من شخص معين و هو المجني عليه في جرائم محددة يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجزائية و توقيع العقوبة المقررة قانونا بالنسبة للجاني. أنظر: مأمون محمد سلامة، المرجع السّابق، ص 64.

[4] أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 69.

[5] تنص المادة 06 فقرة 03 من ق.إج.ج على :" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".

[6] أحمد فتحي سرور، المرجع السّابق، ص 546.

[7] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الاستدلال و الاتهام، المرجع السّابق، ص 67.

استنادا لأسباب قانونية في ذلك طبقا للمادة 36 فقرة 05 من ق.إ.ج.ج[1].

وفي هذه الحالة لا نتصور وجود أي أثر للإنابة القضائية كون هذه المرحلة التي تم فيها إصدار مقرر الحفظ هي مرحلة شبه قضائية لا تَمُتُّ بأي صلة بالتحقيق القضائي.

أمّا إذا كانت الشكوى متنازل عنها بعد تحريك الدعوى العمومية – وهنا يتصور وجود إنابة قضائية– وكانت الدعوى أمام قضاء التّحقيق أصدر قاضي التّحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 163 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج[2]، و تبعا لذلك تنقضي الإنابة القضائية.

كما لا يفوتنا الذكر بأنّ التنازل عن الشكوى في مرحلة المحاكمة يقضي ببراءة المتهم[3]، وهي مرحلة يفترض فيها إصدار إنابة قضائية بناءً على إجراء تحقيق تكميلي، مثلما قمنا بعرضه سابقا فيما يخص الجهات المخولة استثناءا إصدار الإنابة، والذّي بدوره ينقضي فور صدور حكم بالبراءة استنادًا للاعتبارات السابقة.

2- سحب الطلب

لم يتطرق المشرع الجزائري أصلا لمصطلح طلب[4]، بل استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من ق.ع.ج بقوله :" **و في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلّا بناءً على شكوى من وزير الدفاع الوطني**".

[1] نصت المادة 36 فقرة 05 من ق.إ.ج.ج على أنّه :" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتّحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر حفظ يكون قابلا دائما للمراجعة...".

[2] نصت المادة 163 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج على أنّه:" إذا رأى قاضي التّحقيق أنّ الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنّه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة مازال مجهولا، أصدر أمرا بألّا وجع بمتابعة المتهم".

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السّابق، ص 547.

[4] لا يختلف الطلب عن الشكوى سوى أنّ صاحبه هو هيئة عامة تتقدم به إمّا بصفتها مجنيا عليها أو بوصفها أمينة على مصالح الدولة في جانب من نشاطها ، أمّا من حيث المضمون فالطلب هو أيضًا تعبير عن إرادة صاحبه في رفع العقبة الإجرائية من أمام النيابة العامة، و تحررها من ذلك القيد الذّي يغلها في تحريك الدعوى العمومية. أنظر: جلال ثروت و سليمان عبد المنعم، المرجع السّابق، ص ص 138- 139.

وإنّ استعمال مصطلح شكوى بدل طلب هو استعمال غير سليم، فالمقصود بالشكوى هو الطلب[1].

يترتب عن سحب الطلب ما يترتب عن التنازل عن الشكوى وهو انقضاء الدعوى العمومية على مختلف مراحلها وتنقضي الإنابة تبعا لها إن وجدت.

3- وفاة المتهم

الوفاة هي توقف القلب و الأجهزة التابعة له، عن كل نشاط أو حركة طبيعية في جسم الإنسان[2]، و تطبيقا للمادة 06 من ق.إ.ج.ج فإن وفاة المتهم تنتهي به الحاجة إلى وضع سلوك الشخص محل المحاكمة و الجزاء، و إعمالا لقاعدة أو لمبدأ قانوني عام و هو شخصية العقوبة و تفريد العقاب[3] التّي رسخها الدّستور في **المادة 167:**" **تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية و الشخصية**"، و عليه تنقضي الدعوى العمومية سواء حدثت الوفاة قبل تحريكها أو بعد ذلك و تنقضي بذلك كل الإجراءات محل الدعوى العمومية، و من بين هذه الإجراءات أمر الإنابة القضائية لو افترضنا وجودها طبق لهذه الحالة.

4- العفو عن الجريمة

العفو عن الجريمة أو كما يسمى بالعفو الشامل هو إجراء قانوني من اختصاص البرلمان يصدر في شكل قانون وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة طبقا للمادة 139 فقرة 07 دستور 2020، وعلّة ذلك أنّ العفو الشامل يتضمن إلغاء حكم من أحكام القانون في صورة أو أخرى، والقاعدة أنّ القانون لا يلغيه إلّا قانون.

ويعني بالعفو الشامل العفو عن الجريمة تماما بإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المؤثم ويكون كما لو كان مُباحًا.

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الاستدلال و الاتهام ، الكتاب الأوّل، ط 04، دار هومة ، 2019- 2020، ص 149.

[2] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن، ص 37.

[3] بن مسعود شهرزاد، المرجع السّابق، ص 98.

وتبعًا لذلك فمن الجائز أن يصدر العفو الشامل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية ويترتب عليه إذا صدر قبل رفع الدعوى، عدم جواز رفعها وإن كانت الدعوى قد حُركت تعين على المحكمة أن تقضي بسقوطها ولو من تلقاء نفسها، لأنّ قواعد انقضاء الدعوى العمومية من النظام العام[1]، وتبعا لذلك يصدر أمر بألّا وجه للمتابعة لو كانت الدعوى العمومية لا تزال في مرحلة التّحقيق القضائي وتنقضي بذلك الإنابة القضائية هذا إن تصورنا وجودها أصلا طبقا لهذه الحالة أيضا.

5- زوال صفة المُناب

قد يحدث وأن تزول صفة ضابط الشرطة القضائية، أثناء ممارسته لمهامه المتعلقة بتنفيذ الإنابة القضائية الصادر من قِبل قاضي التّحقيق، ويكون زوال تلك الصفة لعدّة اعتبارات معينة نذكر منها على سبيل المثال: نقله، عزله، انتهاء مدّة خدمته...

فيكون على إثر ذلك انقضاء الإنابة، ويصبح من اللّازم إصدار إنابة جديدة وفق ما تراه سلطة التّحقيق مناسبًا لسير الإجراءات[2].

6- رد القضاة

نظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام رد القضاة ضمن المواد من: 554 إلى 566 الباب السادس (في الرد)، الكتاب الخامس (في بعض الإجراءات الخاصة)، حيث أنّ رد القاضي يرتب من ورائه عدّة آثار، ولعلّ انقضاء الإنابة القضائية من ضمنها.

وهنا نكون أمام فرضيتين:

الفرضية الأولى: في حالة رد القاضي المتلقي للإنابة القضائية (المُناب)

طبقا لهذه الحالة لا يثور أي إشكال فمتى صدرت الإنابة القضائية سواءً كان ذلك من قبل قاضي التّحقيق المُنيب لقاضي تحقيق آخر مُناب خارج دائرة اختصاصه وهو الأصل، أو كانت

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 19، دار هومة، الجزائر، 2021، ص ص 489- 490.

[2] أحسن الجوخدار، المرجع السّابق، ص 376.

الإنابة صادرة من قِبل غرفة الاتهام أو من جهات الحكم الأخرى لإجراء تحقيق تكميلي كاستثناء.

ففي هذه الحالة إذا رُد قاضي التّحقيق المُناب انقضت معه الإنابة القضائية.

الفرضية الثّانية: في حالة رد القاضي المُصدر الإنابة القضائية (المُنيب).

بغض النظر إن كان في هذه الحالة القاضي المُنيب هو قاضي تحقيق أو قاضي آخر من قضاة غرفة الاتهام أو جهات الحكم الأخرى على اعتبار لها صلاحية إصدار إنابة كاستثناء من أجل إجراء التّحقيق التكميلي، فهنا يطرح علينا **إشكال:** حول ما كان صدور الإنابة القضائية من قِبل القاضي المُنيب، قد تم رده فهل تنقضي تبعا لذلك الإنابة القضائية؟ أم تبقى سارية المفعول بغض النظر عن رد القاضي المصدر لها؟

أمام صمت المشرع و كذا انعدام الاجتهادات القضائية حول هذه المسألة، و التّي تعتبر مسألة هامة و حساسة بخصوص هذا الموضوع، ما كان علينا إلّا اللجوء للواقع العملي و مقابلة قاضي التّحقيق شخصيا، و عرض الموضوع عليه لإفادتنا بما هو مأخوذ به بالخصوص، لنجد الجواب أنّ المعمول به هو عدم انقضاء الإنابة بناءً على رد القاضي، على أن يتخذ القاضي الذّي يَحِلُ مَحَلَهُ ما يراه مناسبا بمناسبة سير التّحقيق، و أنّ الغاية هي الوصول إلى الحقيقة من وراء التّحقيقات القضائية، فالعبرة بالنتائج لا بِمَن قام بها ما دام له صفة قاضي، و كل ذلك لا يتنافى مع القانون.

وبهذا كُنا قد دعمنا تَوَقُعَاتُنَا المبنية على بعض التّحليلات لمختلف المواد ذات الصّلة بالموضوع وننتهي إلى أنّ رد القضاة سبب يضاف لباقي الأسباب المؤدية لانقضاء أمر الإنابة القضائية، متى كان الرد يتعلق بالقاضي المتلقي للإنابة القضائية، أما إذا تعلق الرد بالقاضي المصدر للإنابة ففي هذه الحالة لا تنقضي الإنابة بناءً على رده.

الفرع الثّاني: انقضاء الإنابة القضائية بتحرير محضر.

تتمثل إجراءات انقضاء أمر الإنابة القضائية في تحرير محضر من قبل ضابط الشرطة المُناب، حيث يدون فيه كل ما توصل إليه من نتائج تحقيق في حدود ما سمحت به الإنابة القضائية.

ومن خلال هذا الفرع سنحاول تقديم تعريف للمحضر مع ذكر أنواعِه (أوّلا) ومن ثُمَ نتطرق إلى تحريره وإرساله (ثانيا).

أوّلا: تعريف المحضر وأنواعه

تعتبر المحاضر المحررة من قِبل ضباط الشرطة القضائية النواة الأولى التّي من خلالها يولد التّحقيق القضائي، فالغاية من خلال إصدار قاضي التّحقيق إنابة موجه لضابط الشرطة القضائية موافاته بنتائج التّحقيق الذّي توصلوا إليها من أجل اتخاذ ما يلزم تبعًا لذلك.

1-تعريف المحضر

المحضر بوجه عام يُعرَّف على أنّه الوثيقة التّي يسجل فيها شخص أو أكثر مؤهل ما يقوم به من عمل في الزمان والمكان، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من رؤسائه أو من السلطات المختصة، على أن يكون طبقًا لشكل محدد[1].

والتعريف الذّي يعنينا هنا هو التعريف الخاص بالمحاضر التّي يحررها ضباط الشرطة القضائية، بمناسبة تنفيذهم للإنابة القضائية، فلو أردنا الرجوع للقانون لوجدنا المشرع كعادته لم يتطرق لوضع تعريف بالخصوص، على اعتبار أنّ التعاريف تُسْنَد مهامها غالبًا للفقه، فالمشرع اكتفى بالتنصيص على تحرير المحاضر والمدة المحددة من أجل إرسالها وموافاة قاضي التّحقيق بها، وهو ما جاء به ضمن المادة 141 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.ج.

ولو أردنا بدورنا إعطاء تعريف للمحضر المحرر من قبل ضابط الشرطة القضائية المُناب معتمدين في ذلك على مكتسباتنا القبلية وحسب إحاطتنا بالموضوع المطروح لَخَلَصْنَا إلى تعريفه على النحو الآتي:

[1] أحمد غاي، المرجع السّابق، ص 107.

"المحضر هو وثيقة رسمية، وعلى اعتباره كذلك فيفترض فيه الكتابة مع مراعاة الشروط الشكلية والشروط الموضوعية وفقا للقواعد العامة، يُدَوِنْ فيه ضابط الشرطة القضائية كلّ أعماله وما نتج عنها في حدود ما تسمح به الإنابة القضائية، فور انتهائه من تنفيذها مع مراعاة المدّة المحددة، ليتم تقديمه لقاضي التّحقيق المُنيب ليرى ما يتخذ فيما بعد بشأنه".

2- أنواع المحاضر

قد تختلف المعايير المتخذة بشأن تصنيف المحاضر المحررة، وأنواع المحاضر التّي سنقوم بذكرها في موضوع الحال هي ما تم التنصيص عليها من قِبل المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية، ذلك باتخاذ الحجيّة كمعيار لتصنيف أنواع المحاضر.

أ- المحاضر الاستدلالية

طبقا لنص المادة 215 من ق.إ.ج.ج:" **لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلّا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

وهي محاضر يحررها ضابط الشرطة القضائية بمناسبة أدائهم لمهامهم في مرحلة التّحقيق الأولي، وهي مجرد دلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل مثلما هو الشأن بالنسبة للمحاضر المحررة بمناسبة التّحقيق القضائي[1].

ب-المحاضر ذات القوة الثّبوتية

تُقرر المادة 215 من ق.إ.ج.ج قاعدة عامة فيما تعلق أمره بالنسبة لحجية محاضر ضباط الشرطة القضائية، أي القوة الثبوتية لها باعتبارها أصلًا محاضر استدلالية تفتقد للقوة الثّبوتية، إلّا أنّ نفس المادة تضع استثناءً بالاعتراف لبعضها بالقوة الثّبوتية أي بحجيّة معينة.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التعريف به، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، والبحث والتحري والاستدلال، المرجع السابق، ص 561.

وبالرجوع لنصوص المواد: 216، 218، 400 من ق.إ.ج.ج[1] نجدها تعترف لنوع معين من المحاضر بحجيّة محددة و هي على نوعين:

- محاضر لها حجيّة لحين ثبوت عكسها.
- محاضر لها حجيّة لحين الطعن فيها بالتزوير.

حيث تجدر الإشارة أنّ ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية يقوم بتحرير محضر أو محاضر تتضمن كل ما توصلوا إليه من نتائج، وتعتبر محاضره وفقًا لهذه الحالة محاضر تحقيق لا محاضر استدلال، إذ تكون لهذه المحاضر المنجزة من قِبَلِهم حجيّة لحين ثبوت عكس ما جاء به مضمونها، أو لحين الطعن فيها بالتزوير، وهذا الأخير هو من أقوى أنواع المحاضر من حيث الحجيّة، حيث يعتبر حجّة لما جاء فيه لحين الطعن بتزويره من خلال طعن يقدمه صاحب المصلحة وذلك يعني أن يلتزم القاضي قانونًا بما ورد فيه[2].

ثانيا: تحرير المحضر وإرساله

نصت المادة 141 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.ج على أنّه:" **ويحدد قاضي التّحقيق المهلة التّي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التّي يحررونها، فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثّمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية**".

---

[1] تنص المادة 216 من ق.إ.ج.ج على أنّه:" في الأحوال التّي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود".

وتنص المادة 218 من نفس القانون:" إن المواد التّي تحرر عنها محاضر لها حجيّة إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأوّل من الكتاب الخامس".

كذلك نصت المادة 400 من نفس القانون على أنّه:" تثبت المخالفات إمّا بمحاضر أو تقارير وإمّا بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذّين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته، وذلك عدا الحالات التّي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلّا بالكتابة أو بشهادة الشهود".

[2] بن مسعود شهرزاد، المرجع السّابق، ص 105.

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أنّ المشرع حين تنظيمه لأحكام الإنابة القضائية ألزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر أو محاضر تُدَوَنْ فيها أعماله وما نتج عنها، إلّا أنّ المشرع لم يبين لنا الكيفية المتبعة أو القواعد المحددة لتحرير المحضر، ما عدا إشارته إلى المدّة المحددة من أجل إرسال ذلك المحضر إلى قاضي التّحقيق المُنيب حتّى أنّه – المشرع–لم يوضح طريقة إرسال المحاضر من قبل ضابط الشرطة القضائية المُناب إلى القاضي المُنيب.

المبحث الثّاني: أحكام بطلان الإنابة القضائية

لقد تفاوتت الأنظمة القانونية في النّص على البطلان كجزاء إجرائي لمخالفة أحكام قانون الإجراءات الجزائية[1]بصفة عامة.

ومن خلال هذا المبحث الذّي سنقسمه إلى مطلبين سنتناول: مفهوم بطلان أمر الإنابة القضائية وحالاته في (المطلب الأوّل) وإجراءات بطلان أمر الإنابة القضائية في (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: مفهوم بطلان الإنابة القضائية وحالاته

قبل التطرق إلى بطلان الإنابة القضائية، يتوجب علينا أن نخصص ولو جزءًا بسيطًا من هذا المطلب لموضوع البطلان بشكل عام، والذّي يعتبر من المواضيع الهامة والدقيقة في الخصومة الجزائية، وعليه سنقف عند محطة مهمة جدا في البطلان وهي مفهومه (الفرع الأوّل)، ومن ثم نتطرق إلى حالات بطلان أمر الإنابة القضائية (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: مفهوم بطلان الإنابة القضائية

بطلان الإجراء هو جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب نتيجة عدم احترام النموذج المنصوص عليه قانونا[2].

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف البطلان (أوّلا)، وأسبابه (ثانيا)

[1] بوصيدة فيصل، التلبس بالجرم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020–2021، ص 261.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري: على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، المرجع السّابق، ص 314.

أوّلا: تعريف البطلان

تعددت التّعاريف التّي أعطيت للبطلان، غير أنّه يمكن تعريفه على أنّه:"**جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات، يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني**".

فالإجراء يكون باطلا إمّا بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته، أو لأنّ من قام به لا يملك الصفة والاختصاص والسلطة القانونية لمباشرته، أو أنّ إجراءً جوهريا تم إغفاله، أو لم يتم القيام به حسب الشروط التّي فرضها القانون أو أقرها القضاء[1].

ثانيا: أسباب البطلان

يميز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين نوعين من البطلان: البطلان المقرر بنص صريح والبطلان الجوهري[2].

1-البطلان النصي

يقصد بالبُطلان النصي أنّ القانون هو الذّي يتولى وحده دون غيره تحديد حالات البطلان مسبقا، جزاءً لعدم مراعاة القواعد الإجرائية التّي نص عليها القانون، فدور القاضي هنا هو دور تقريري، لا يملك أن يجتهد في ذلك، إذ لا يجوز له أن يحكم بالبطلان إلّا في الحالات التّي أوردها القانون حصراً[3].

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، ط 05، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص ص 11-12.

[2] أحسن بوسقيعة، التّحقيق القضائي، ط 13، دار هومة، الجزائر،ص 213.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السّابق، ص 29.

وقد ورد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حالات البطلان النصي ضمن المواد: 44، 48، 65 مكرر 15 فقرة 01 و 157 فقرة 01[1].

2-البطلان الجوهري

لقد تبيّن للقضاء والفقه أنّ البطلان النصي لا يفي بالحاجة لمواجهة حالات البطلان التّي لم ينص عليها المشرع صراحة والتّي تلحق إجراءات جوهرية في الدعوى العمومية، حيث أنّ المشرع لا يستطيع أن يُلِّمَ وينص مسبقًا على جميع حالات البطلان ويوردها على سبيل الحصر[2].

ونصت على هذا النوع من البطلان الفقرة الأولى من المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي:" **يترتب البطلان أيضًا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى**".

وأضافت الفقرة 03 من نفس المادة بأنّه:" **ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحًا**".

[1] تنص المادة 44 من ق.إ.ج.ج على أنّه:" لا يجوز لضابط الشرطة الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذّين يظهر أنّهم ساهموا في الجناية أو أنّهم يحوزون أوراقًا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلّا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التّفتيش".

و تنص المادة 48 من نفس القانون:" يجب مراعاة الإجراءات التّي استوجبتها المادة 45 و 47 و يترتب على مخالفتها البطلان".

و تنص المادة 65 مكرر 15 الفقرة الأولى من نفس القانون:" يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان".

و تنص المادة 157 الفقرة الأولى من نفس القانون:" تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني و إلّا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات".

[2] أحمد الشافعي، المرجع السّابق، ص 35.

وعليه، يتبين أنّ المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهري وإنّما ترك ذلك لاجتهاد القضاة يستنبطونه من التعبير الوارد في النّص، كما لو استعمل كلمة اللّزوم والوجوب[1].

الفرع الثاني: حالات بطلان الإنابة القضائية

يفتقر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ضمن أحكامه المنظمة للإنابة القضائية إلى وجود نص خاص وصريح يقضي ببطلان أحد الإجراءات المتعلقة بالإنابة في حالة ما إذا اعتراها سبب من أسباب البطلان، ما يفهم أنّ المشرع حين نظم أحكام الإنابة اعتد بحالة البطلان الجوهري كسبب من أسباب البطلان لا حالة البطلان النصي.

ولما كانت الإنابة القضائية هي مزيج من الإجراءات الجوهرية والإجراءات غير الجوهرية ولما كان يصعب التفرقة بين الأمرين، كان على القاضي الاستناد على بعض المعايير في تقرير بطلانه للإنابة، كمعيار المصلحة العامة، معيار مصلحة الأطراف، معيار الغاية... التّي من خلالها يتقرر إن كان الإجراء هو إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان ويكون بطلانا مطلقا، أم أنّه إجراء غير جوهري لا يترتب عنه البطلان وإن تقرر ذلك فيكون بطلانا نسبيا.

ولِأنّ موضوع البطلان ليس محور الدراسة الأساسي وإنّما محورها هو الإنابة القضائية، كان يتوجب علينا عدم التّوسع في عرض مختلف الضوابط والمعايير المحددة للبطلان الجوهري والبطلان غير الجوهري، فقط تم المرور على ذلك من باب إبراز الصعوبة في مدى تحديد حالات البطلان المتعلقة بالإنابة القضائية، فإذا كان الأصل في ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فمن غير المعقول أن نقوم بدورنا بحصر هذه الحالات وأنّ ما سنعرضه فيما يلي من حالات بطلان الإنابة ما هو إلّا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري: على ضوء آخر التّعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي، المرجع السّابق، ص 317.

أوّلا: حالة إصدار إنابة قضائية خارج دائرة الاختصاص

يجب أن يكون قاضي التّحقيق المصدر للإنابة القضائية مختصا على نحو بيّناه سابقا[1]، ولا يجوز له إنابة غيره إن لم يكن مختصا، كذلك هو الوضع بالنسبة لمتلقي الإنابة يجب أن يكون مختصا، ويترتب على مخالفة قاعدة الاختصاص بطلان الإنابة وعليه تبطل كل الإجراءات التّي تمت مباشرتها بموجبها.

ثانيا: حالة إصدار إنابة متضمنا تفويضا عاما.

الإنابة استثناء عن الأصل في القيام بإجراءات التّحقيق من قِبل قاضي التّحقيق، فلا يجوز أن يطغى الاستثناء على الأصل، بحيث يجب أن لا يمارس ضابط الشرطة القضائية بناءً على إنابة جميع إجراءات التّحقيق، فيتعين عليه البقاء ضمن الإطار الذّي يحكمه و هو الضرورة و المصلحة، إضافة أنّ التفويض العام هو تنازل قاضي التّحقيق عن كافة صلاحياته، ممّا يُنْقِص من الحماية المقررة للحرية الفردية، علاوة على ما سبق أنّ التفويض العام يجعل من الصعب على قاضي التّحقيق اتخاذ بشأن الجريمة، و هو على غير اضطلاع بجميع مجريات التّحقيق[2].

و بالتّالي فإنّ إصدار إنابة متضمنة تفويضا عامًا يقع باطلا، و البطلان يكون بطلانا جوهريا لمخالفة أحكام جوهرية جاءت بها المادة 138 فقرة 03 من ق.إ.ج.ج :"... **غير أنّه ليس لقاضي التّحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضًا عامًا**".

[1] راجع بالتفصيل ما جاء بالمذكرة حول صفة مصدر أمر الإنابة القضائية.

[2] حسن الجوخدار، المرجع السّابق، ص 354.

ثالثا: حالة البطلان المتعلقة بشكل الإنابة

طبقا للمادة 138 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج اشترط القانون صراحة على وجوب توافر مجموعة من الشروط الشكلية[1] في الإنابة القضائية وأنّ إغفال أحد تلك الشروط قد يكون سببا يتقرر البطلان من خلاله.

رابعا: حالة البطلان المتعلقة بمحل الإنابة القضائية

إذا كان موضوع الإنابة ينصب على إجراء أو أكثر من إجراءات التّحقيق، فهذا ليس معناه أنّ المشرع قد أجاز لقاضي التّحقيق أن يصدر بشأن جميع هذه الإجراءات إنابة قضائية وهو ما نلتمسه من تقرير المشرع قاعدة خاصة يتم حضر فيها الإنابة في كل من إجراء الاستجواب والمواجهة وسماع الطرف المدني[2]، فجعل القيام بهذه الإجراءات بيد قاضي التّحقيق وحده دون سواه لأنّ صفة القاضي تعد الضمانة الأولى لحقوق الدفاع.

وعليه يقع باطلا كل إجراء من شأنه خرق قواعد النّصوص القانونية سواء تلك المتفرقة التّي أتى بها قانون الإجراءات الجزائية بصفة عامة أو المتجمعة التّي جاء بها القسم الثّامن منه بعنوان الإنابة القضائية، وأنّ معرفة وجود سبب من أسباب البطلان لن يتأتى به إلّا إذا كانت هناك جهة خاصة تراقب الأعمال التّي تمت بناءً على إنابة قضائية لتقوم برفع طلب إبطال الإجراء إلى سلطة مخولة قانونا بتقرير البطلان.

المطلب الثّاني: إجراءات بطلان أمر الإنابة القضائية

من خلال هذا المطلب سنحاول أن نتطرق لإجراءات بطلان الإنابة القضائية وذلك بمعالجة الأطراف التّي يجوز لها إثارة البطلان (الفرع الأوّل)، والجهات المختصة بالفصل في طلب البطلان (الفرع الثّاني).

[1] راجع بالتفصيل ما جاء بالمذكرة حول الشروط الشكلية للإنابة القضائية.

[2] راجع بالتفصيل ما جاء بالمذكرة حول إجراءات التّحقيق المحضور فيها أمر الإنابة القضائية.

الفرع الأول: الأطراف التّي يجوز لها إثارة البطلان

نصت المادة 158 من ق.إ.ج.ج على أنّه:" **إذا تراءى لقاضي التّحقيق أنّ إجراءات التّحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني.**

فإذا تبيّن لوكيل الجمهورية أنّ بطلانا قد وقع فإنّه يطلب إلى قاضي التّحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان. وفي كلتا الحالتين تتخذ غرفة الاتهام إجراءها وفق ما ورد في المادة 191".

يتعلق مضمون هذه المادة بإجراءات التّحقيق القضائي دون غيرها من إجراءات الضبطية القضائية والمحررات والوثائق المقدمة من الأطراف أو من الجهات الأخرى، كما تضمنت على كيفيات طرح الأمر على غرفة الاتهام وقد حصرت صلاحية التقدم بطلب الإبطال في قاضي التّحقيق ووكيل الجمهورية[1]، سواءً إذا تكشفا عنه بنفسيهما أو من خلال التماس يقدمه لهما كل من المتهم أو الطرف المدني.

وسنتطرق إلى قاضي التّحقيق (أوّلا)، ثُمَ إلى أطراف الخصومة (ثانيا).

أولّا: قاضي التّحقيق

بما أنّ قاضي التّحقيق له كامل السلطة التقديرية في مدى ملائمة اللجوء إلى إصدار الإنابة من عدمه، فمن الطبيعي أن يتولى دور المراقب على إجراءات التنفيذ المتعلقة بها وأنّه لا يوجد سبب يعرضها إلى البطلان، ومتى كان ذلك يقوم طبقا للمادة 158 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج برفع طلب تقرير البطلان إلى الجهة المعنية.

[1] نجيمي جمال، المرجع السّابق، ص 348.

1-رقابة قاضي التّحقيق على إجراءات الإنابة القضائية

ويتمثل ذلك في الرقابة المعاصرة في تنفيذ الإنابة القضائية، والرقابة اللاحقة لتنفيذ الإنابة القضائية.

أ-الرقابة المعاصرة على تنفيذ الإنابة القضائية

لم ينظم المشرع الجزائري هذا النوع من الرقابة إلّا أنّه بالمقابل لم يحظره لِكون قاضي التّحقيق يبقى محافظًا على إدارة التّحقيق[1]، إذ له الحق في أن يقوم بإجراء التّحقيق بنفسه، كما يملك إلغاء الإنابة القضائية التّي أصدرها في أي وقت إذا لم يستجب الضابط المُناب لتوجيهاته، واستبداله بغيره إذا رأى محلًا لذلك[2].

وتكون هذه الرقابة من خلال متابعة قاضي التّحقيق المُنيب لضابط الشرطة القضائية المُناب في تنفيذه للإجراء موضوع الإنابة القضائية، بحيث يحاط قاضي التّحقيق علمًا منذ بداية تنفيذ إجراءات التّحقيق موضوع الإنابة حتى الانتهاء منها[3].

كما وتظهر هذه الرقابة عند إجراء التوقيف للنظر أثناء تنفيذ الإنابة القضائية، فضابط الشرطة المُناب عندما يلجأ إلى هذا الإجراء في إطار تنفيذ إنابة قضائية يقوم بذلك تحت الرقابة الصارمة لقاضي التّحقيق[4].

كما أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ الرقابة المعاصرة لاتخاذ الإجراء يمكن أن تتخذ شكل الاتصال بسلطة التّحقيق المُنيبة بوسائل الاتصال الحديثة كالهاتف المحمول[5]، وهذا ما يتضح جليا من خلال الواقع العملي.

---

[1] عمارة فوزي، المرجع السّابق، ص 218.

[2] بوعزيز شهرزاد، المرجع السّابق، ص 244.

[3] ناصر عبد السلام الصرايرة، المرجع السّابق، ص 254.

[4] عمر زعلاني، الإنابات القضائية لقاضي التّحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، العدد04 ، ديسمبر 1998، ص 22.

[5] ناصر عبد السلام الصرايرة، المرجع السّابق، ص 254.

ب-الرقابة اللاحقة على تنفيذ الإنابة القضائية

عندما ينجز الضابط المُناب للتّحقيق مهمته وينفذ الإجراء الذّي أُنيب للقيام به وضمن الشروط القانونية، ويرسل إلى قاضي التّحقيق المُنيب كافة الأوراق ومحضر تنفيذ الإنابة تبدأ الرقابة البعدية أو اللاحقة.

حيث تنص المادة 68 فقرة 07 من ق.إ.ج.ج على ما يلي:" **وعلى قاضي التّحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التّحقيق الذّي أُجْرِيَّ على هذه الصورة**".

فالرقابة اللاحقة تتعلق باحترام آجال التنفيذ وبصحّة الأعمال المنفذة، فيجب على الضابط المُناب إرسال كل الوثائق أو المحاضر التّي حررها إلى قاضي التّحقيق المُنيب، ضمن الآجال المحددة سلفا[1].

وذلك حتّى يتأكد قاضي التّحقيق المُنيب من صحّة وسلامة الإجراءات التّي أنجزها الضابط المُناب للتّحقيق، وليس تشكيكًا في نزاهة وكفاءة ضابط الشرطة القضائية، فإذا تبيّن له أي تجاوز للضوابط القانونية التّي تحكم تنفيذ الإجراء موضوع الإنابة، فَلِقاضي التّحقيق في هذه الحالة إمّا إصدار إنابة جديدة، أو يُنيب ضابط آخر لإتمام النقص الملاحظ أو أن يقوم بنفسه بتنفيذ الإجراء[2]، ولا يجوز له إذا رأى أنّ إجراء ما يشوبه البطلان أن يبادر إلى تصحيحه دون عرض المسألة على غرفة الاتهام للفصل في البطلان[3].

وممّا يضفي أهمية على هذا المظهر من رقابة قاضي التّحقيق على الإنابة القضائية أنّ التّحقيق الذّي يجب عليه القيام به هنا يخضع صراحة إلى رقابة غرفة الاتهام[4]، حيث تنص المادة 203 من ق.إ.ج.ج على ما يلي:" **يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التّحقيق بدائرة المجلس ويتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 68 ويبذل جهده في ألّا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ**".

[1] عمر زعلاني، المرجع السّابق، ص 23.

[2] ناصر عبد السلام الصرايرة، المرجع السّابق، ص 254.

[3] نجيمي جمال، المرجع السّابق، ص 350.

[4] عمر زعلاني، المرجع السّابق، ص 23.

2-رفع طلب إبطال الإنابة من قِبل قاضي التّحقيق

طبقا للمادة 158 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج يجوز لقاضي التّحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام إبطال أي إجراء من إجراءات التّحقيق بصفة عامة و إجراءات الإنابة بصفة خاصة إذا تبيّن له أنّ ذلك الإجراء مشوب بالبطلان، سواء كان متعلقا بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم[1]،و رفض الخصم الذّي لم يراع في حقه الإجراء التنازل عن التمسك به[2] طبقا للمادة 157 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج التّي تنص على أنّه :" **و يجوز الذّي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان و يصحح بذلك الإجراء و يتعين أن يكون التنازل صريحًا و لا يجوز أن يبدي إلّا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا**".

والمادة 159 فقرة 03 من نفس القانون التّي تنص على أنّه:" **ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحًا**".

ويتعين على قاضي التّحقيق قبل رفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام أن يخطر كل من: وكيل الجمهورية والمتهم والطرف المدني.

ثانيا: أطراف الخصومة

طبقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية أطراف خصومة الدعوى العمومية هم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، المتهم والمدعي المدني.

1-وكيل الجمهورية

طبقا للمادة 158 فقرة 02 من ق.إ.ج.ج يجوز لوكيل الجمهورية إذا تبيّن أنّ بطلانا قد وقع على إجراء من إجراءات التّحقيق، بما في ذلك الإنابة القضائية، أن يطلب من قاضي التّحقيق موافاته بملف الدعوى العمومية، ليرسله إلى غرفة الاتهام صاحبة الاختصاص في تقرير البطلان، متى قام وكيل الجمهورية برفعه لطلب البطلان لها، على أنّ هذا الأخير غير

[1] مبروك ليندة، حق المتهم في الدفاع: في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر 2015-2016، ص 304.

[2] أحسن بوسقيعة، التّحقيق القضائي، المرجع السّابق، ص 222.

ملزم بإخطار المتهم والطرف المدني في رفعه طلب البطلان، مثلما هو الأمر بالنسبة لقاضي التّحقيق.

2- المتهم و الطرف المدني

إذا أراد المتهم و الطرف المدني طلب إبطال إجراء من إجراءات التّحقيق التّي قُررت لمصلحتهما – و قِس على ذلك إجراء الإنابة القضائية- فإنّ المشرع لم يسمح لهما أثناء سير التّحقيق برفع طلب البطلان مباشرة إلى غرفة الاتهام[1]، و كل ما في وسعهما هو الالتماس من قاضي التّحقيق أو من وكيل الجمهورية برفع الأمر لغرفة الاتهام[2]، كما أنّه ليس لهما إلزام وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق في حال عدم الاستجابة لطلبهما، كما لا يجوز لهما استئناف الأمر الذّي بموجبه يرفض قاضي التّحقيق أو وكيل الجمهورية رفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام، حيث أنّ لا صفة للمتهم و الطرف المدني أصلًا في طلب رفع البطلان أمام غرفة الاتهام، ولا صفة لهما في استئناف الأمر الرافض للطلب[3].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان

تتمثل هذه الجهات في غرفة الاتهام (أوّلا)، وجهات الحكم (ثانيا).

أوّلا: غرفة الاتهام

نصت المادة 191 من ق.إ.ج.ج على أنّه:" **تنظر غرفة الاتهام في صحّة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال، أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التّحقيق نفسه أو لقاض غير لمواصلة إجراءات التّحقيق**".

[1] مبروك ليندة، المرجع السّابق، ص 303.

[2] أحسن بوسقيعة، التّحقيق القضائي، المرجع السّابق، ص 221.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 728841، صادر بتاريخ 2011/04/21، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2011، ص 372.

طبقا لمقتضيات هذه المادة إذا وقع البطلان أثناء التّحقيق، فإنّ قاضي التّحقيق لا يملك اختصاص إبطال إجراء من إجراءات التّحقيق الباطلة[1]، سواء تلك التّي قام بها بنفسه أو التّي أمر بالقيام بها بموجب إنابة قضائية.

حيث أنّ غرفة الاتهام هي الجهة المخولة قانونا لمراقبة مدى صحّة إجراءات التّحقيق تلقائيًا أو بطلب من قاضي التّحقيق ووكيل الجمهورية، حيث تحدد غرفة الاتهام ما إذا كان بطلان إجراء ما يقتصر عليه فقط أو يشمل كل أو بعض الإجراءات اللاحقة له، وعليها عندئذٍ إمّا أن تعيد الملف إلى قاضي التّحقيق لمواصلة التّحقيق، أو أن تتصدى وتأمر بتحقيق تكميلي[2].

و طبقا للمادة 160 من ق.إ.ج.ج :" **تسحب من ملف التّحقيق أوراق الإجراءات التّي أبطلت و تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي. ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات و إلّا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة و محاكمة تأديبية للمحاميين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي**".

تفيد هذه المادة أنّه إذا قضت غرفة الاتهام بالبطلان تسحب من ملف التّحقيق أوراق الإجراءات التّي أبطلت، وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي[3].

ثانيا: جهات الحكم

الأصل أنّ غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات بطلان إجراءات التّحقيق، لكن المشرع أجاز بصفة استثنائية تقديم طلب البطلان أمام جهات الحكم ما عدا المحاكم الجنائية طبقا لما جاءت به المادة 161 فقرة 01 من ق.إ.ج.ج:" **لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168**".

[1] محمد الطاهر رحال، بطلان إجراءات التّحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 52.

[2] نجيمي جمال، المرجع السّابق، ص ص 412-413.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية: في القانون الجزائري، المرجع السّابق، ص 334.

وفيما يلي سنقوم بعرض مدى اختصاص جهات الحكم بتقرير بطلان إجراءات التّحقيق بصفة عامة وإجراءات الإنابة القضائية بصفة خاصة، سواء محكمة الجنح والمخالفات، أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، أو المحكمة العليا.

1-صلاحية محكمة الجنح والمخالفات بتقرير البطلان

عند انتهاء قاضي التّحقيق من التّحقيق في الدعوى يصدر أمر من أوامر التصرف في التّحقيق، وذلك حسب النتيجة التّي أفضت إليها عملية التّحقيق بما في ذلك الإنابة القضائية فإذا كانت النتيجة أنّ الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة، أصدر أمرًا بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة[1].

و هذا ما نصت عليه المادة 164 من ق.إ.ج.ج :" **إذا رأى القاضي أنّ الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.**

وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسًا إذا كانت العقوبة هي الحبس ومع مراعاة أحكام المادة 124".

و طبقا للمادة 161 من ق.إ.ج.ج يجوز لمحكمة الجنح و المخالفات في حالة اكتشافها أنّ أحد إجراءات التّحقيق باطلة، أن تقرر البطلان سواء من تلقاء نفسها أو بالتماس من الخصوم (المتهم- المدعي المدني) قبل أي دفاع في الموضوع و إلّا كان غير مقبول، وللمتهم والمدعي المدني أن يتنازلوا عن التمسك بالبطلان متى كان مقررًا لمصلحة أي منهما.

إلّا أنّه لا يجوز لمحكمة الجنح والمخالفات الحكم ببطلان إجراءات التّحقيق إذا كانت القضية قد أُحيلت إليها من قِبل غرفة الاتهام وذلك لأنّ حكم غرفة الاتهام بالإحالة يُطهر ملف الدعوى من عيوب إجراءات التّحقيق القضائي[2].

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التّحقيق و المحاكمة، الكتاب الثّاني، ط 04، دار هومة ، الجزائر، 2019-2020، ص 178.

[2] مبروك ليندة، المرجع السّابق، ص 305.

2-صلاحية الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي بتقرير البطلان

تتصل الغرفة الجزائية بالدعوى بموجب الطعن بالاستئناف في أحكام محاكم الجنح والمخالفات، وحتى ينعقد الاختصاص لها بتقرير حالات البطلان التّي تلحق إجراءات التّحقيق، يشترط أن يكون الأطراف التّي أثارت البطلان على مستوى الغرفة الجزائية قد أثارته من قبل أمام محكمة أوّل درجة، هذا إذا كان البطلان متعلقًا بمصلحة الخصوم فقط، ممّا يعني استبعاد البطلان المتعلق بالنظام العام، إذ بإمكان الغرفة الجزائية إثارة هذا النوع من البطلان من تلقاء نفسها، كما يجوز لها إثارته ولو لأوّل مرة أمام المحكمة العليا[1].

ويجب إثارة البطلان في بداية التقاضي وقبل أي دفاع في الموضوع مثل ما هو الشأن بالنسبة للحالة السابقة، وإلّا كان غير مقبول.

غير أنّ سلطات الغرفة الجزائية تختلف عن سلطات المحكمة فعندما تخطر الغرفة بالدعوى فإنّها تلغي بالإضافة للحكم إجراءات التّحقيق القضائي، وتبعًا لذلك إجراءات الإنابة القضائية ويجب عليها أن تتصدى وتقوم عند الاقتضاء بإجراءات التّحقيق التّي تراها ضرورية وتفصل بعد ذلك في الموضوع[2]، وهذا ما أكدته المادة 498 من ق.إ.ج.ج[3].

3-صلاحية المحكمة العليا بتقرير البطلان

إنّ المحكمة العليا هي الجهة المقومة لجميع أعمال الجهات القضائية، وهي التّي تتولى مراقبة مدى التطبيق السليم للقانون من طرف الجهات القضائية الدنيا سواء كانت جهات تحقيق أو جهات حكم، وتضمن توحيد الاجتهاد القضائي وتسهر على احترام القانون.

ومن خلال ممارسة المحكمة العليا لرقابتها على الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى الجزائية سواء من جهات التّحقيق أو الحكم، أن تثير من تلقاء نفسها أي نقص أو عيب يشوبها، وإذا تبيّن أنّ إجراء من إجراءات التّحقيق مشوب بعيب البطلان فلها أن تقرر بطلان ذلك الإجراء[4].

---

[1] محمد الطاهر رحال، المرجع السّابق، ص ص 56-57.

[2] محمد الطاهر رحال، المرجع نفسه، ص 58.

[3] تنص المادة 498 من ق.إ.ج.ج على أنّه:" إذا كان الحكم باطلًا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونًا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإنّ المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع".

[4] محمد الطاهر رحال، المرجع السّابق، ص 58.

خاتـــــــمة

خاتمة

بعدما سعينا إلى محاولة الإحاطة بجوانب البحث ضمن رؤية موضوعية و إجرائية، بتطرقنا في الفصل الأوّل إلى الإطار المفاهيمي للإنابة القضائية، أين تم وضع مفهوم يوضح الرؤية من زاوية أقرب لموضوع بحثنا، و لأن الإنابة القضائية "إجراء" مجاله التطبيق، قد لا يتطلب التعريف به و ما يصاحبه من جوانب أخرى نظرية، إلّا أنّ منطق الأمور و الأشياء يجبرنا على التطرق لمثل هذه المسائل، فلا يستقيم منطقا و لا عقلا أن نغوص في الإنابة القضائية كإجراء دون المعرفة الدقيقة لحيثياتها النظرية مع تحديد الشروط اللازمة من أجل صحة الإجراء محل الإنابة القضائية.

أمّا الفصل الثاني فقد خصصناه للجوانب القانونية، أين تكون به الدراسة خِصبة، وهذا من خلال التطرق لقواعد تنفيذ الإنابة القضائية وانقضائه، ومعرفة أحكام بطلان الإنابة القضائية.

وقد خلصنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

– لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الإنابة القضائية، إلّا أنّ الفقه اجتمع على تعريفها بأنّها تحويل صلاحيات القاضي المُنيب إلى المُناب و تتعلق حصرا بالوقائع موضوع المتابعة فقط.

– وممّا لا شك فيه أنّ انتهاج المشرع إجراء الإنابة كنظام استثنائي في مرحلة التّحقيق دون وجود شروط مقيدة له، سوف يعصف بالحريات والحقوق الفردية.

– إغفال المشرع وضع تنظيم قانوني خاص واضح ودقيق المعالم يعالج فيه قواعد تنفيذ الإنابة القضائية وحالات انقضائِها.

– لم ينص المشرع الجزائري على بطلان الإنابة بطريقة مباشرة، مطبقا في ذلك قاعدة البطلان الجوهري في إجراءات التّحقيق القضائي.

خاتمة

وبعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ننتقل إلى إبراز أهم التوصيات والاقتراحات وإيجازها فيما يلي:

– إنّ الإنابة القضائية كإجراء استثنائي بالغ الأهمية كان من الصواب تعريفه من قِبل المشرع بكل عناية ودقة من أجل توضيح الرؤية بصورة أوضح.

– إعادة النظر في الشروط المنظمة للإنابة القضائية لما يَشوُبُها من قصور تشريعي.

– وضع نص صريح ينظم رقابة قاضي التّحقيق المُنيب لأعمال ضابط الشرطة القضائية المُناب، وكذا وجوب وضع نص يبين بدقة حالات انقضاء أمر الإنابة القضائية.

– ضرورة تعديل المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية و وضع حد للإجحاف القانوني الذّي يمس المتهم و المدعي المدني من حق التمسك بالبطلان في إجراءات التّحقيق أمام غرفة الاتهام و خصوصًا أنّ حالات البطلان تمس بمصالحهم.

ولا يسعني ختامًا إلّا الإقتداء بقول ابن خلدون عند انتهائه من كتابة المقدمة:

" وأنا من بعدها موقن بالقصور، بين أهل العصور، معترف بالعجز عن المضاء، في مثل هذا القضاء، والمعارف التسعة الفضاء، النظر بعين الانتقاد لا بعين الارتضاء، فالبضاعة بين أهل العلم مزجاة، والاعتراف من اللوم منجاة، والحسنى من الإخوان مرتجاة، والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وهو حسبي ونعم الوكيل".

تم بحمد الله

أوّلا: المعاجم

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، المجلد 05، ط 03، دار صادر، لبنان، 1994.

المجلد 06.

ثانيا: النصوص القانونية

1- الدّستور

- التّعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، ج ر العدد 82، صادر بتاريخ 2020/12/30.

2 - القوانين و الأوامر

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، **المتضمن قانون العقوبات**، ج ر العدد 44، 1966 المعدل والمتمم. (آخر تعديل بالقانون رقم 20-05 المؤرخ في 2020/04/18).

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج ر العدد 48، 1966، المعدل و المتمم. (أخر تعديل بالقانون رقم 21-11 المؤرخ في 2021/08/25).

- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22، **المتضمن قانون القضاء العسكري**، ج ر العدد 32، 1971 المعدل والمتمم. (آخر تعديل بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 2018/07/29).

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06، **المتضمن القانون الأساسي للقضاء**، ج ر، العدد 57، 2004.

- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2012/02/01، **المتعلق بعصرنة العدالة**، ج ر، العدد 06 2015.

- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 2015/07/15، **المتعلق بحماية الطفل**، ج ر، العدد 39 2015.

3- القرارات القضائية

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 722929، صادر بتاريخ 1990/11/20، المجلة القضائية، العدد 04،1992.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 240239، صادر بتاريخ 2000/04/11، المجلة القضائية، العدد 02، 2001.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 728841، صادر بتاريخ 2011/04/21، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2011.

- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 1141098، صادر بتاريخ 2017/05/17، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2017.

ثالثا: كتب الفقه

1- الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، ط 19، دار هومة، الجزائر، 2021.

- أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، ط 17، برتي للنشر، الجزائر، 2022.

- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج 02، ط05 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، ط 04، دار النهضة، القاهرة 1985.

- أمال عبد الرحيم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، د ط، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة 1986.

- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، **أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى الجنائية**، ط01 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996.

- - رؤوف عبيد، **مبادئ الإجراءات الجنائية: في القانون المصري**، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

- رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية: تحليلا وتأصيلًا**، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية 1984.

- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية: في القانون الجزائري و المقارن**، ط 06، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية: التعريف به، الدعاوى الناشئة من الجريمة، و البحث و التّحري و الاستدلال**، ج 01، ط 01، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية: التّحقيق القضائي الابتدائي**، ط 01 ج02، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الاستدلال و الاتهام** الكتاب الأوّل، ط 04، دار هومة،الجزائر، 2019-2020.

- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التّحقيق و المحاكمة** الكتاب الثّاني، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2019-2020.

- مأمون محمد سلامة، **قانون الإجراءات الجنائية**، ط 01، دار الفكر العربي، القاهرة 1980.

- محمد حزيط، **أصول الإجراءات في القانون الجزائري: على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي**، ط 03، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية: وفقا لأحدث التعديلات التشريعية** ط 06، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018.

- مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن.

- نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي:** مادة بمادة، ج 01، ط 04، دار هومة، الجزائر، 2018.

2- الكتب المتخصصة

-أحسن بوسقيعة، **التّحقيق القضائي**، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2021.

- أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة**، ط 05، دار هومة الجزائر، 2010.

- أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التّحريات الأولية: دراسة مقارنة للضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه، التشريع التشريع الجزائري و التشريعات الجزائرية الأجنبية و الشريعة الإسلامية**، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2017.

- حسن الجوخدار، **التّحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية:** دراسة مقارنة، ط 01، دار الثقافة، الأردن، 2008.

- زياد إبراهيم شيحا، **الإنابة القضائية الدولية: في المسائل الجنائية و العلاقات الخاصة الدولية**، د ط، دار الفتح، الإسكندرية، 2015.

- عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية**، د ط، دار هومة، الجزائر 2009.

– عكاشة محمد عبد العال، **الإنابة القضائية، في نطاق العلاقات الخاصة الدولية**، ط 01 دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

–علي عبد القادر قهوجي، **الندب للتّحقيق**، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003.

– فرج علواني هليل، **التّحقيق الجنائي و التصرف فيه: و الأدلة الجنائية**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

– قادري أعمر، **أُطر التّحقيق**، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2013.

– كمال بوشليق، **الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية: خلال التّحقيق التمهيدي** ط01، دار بلقيس، الجزائر، 2020.

– محمد حزيط، **قاضي التّحقيق: في النظام القضائي الجزائري**: ط 03، دار هومة، الجزائر 2008.

– محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، ج 02، ط 01، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991–1992.

– محمد محدة، **ضمانات المتهم أثناء التّحقيق**، ج 03، ط 01، دار الهدى، الجزائر، 1991–1992.

رابعا: الأطروحات و المذكرات

1– أطروحات الدكتوراه

– بوصيدة فيصل، **التلبس بالجرم**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020–2021.

– بوعزيز شهرزاد، **توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020–2021.

-عمارة فوزي، **قاضي التّحقيق**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

- مبروك ليندة، **حق المتهم في الدفاع: في التشريع الجزائري**، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015-2016.

2- مذكرات الماجستير

-بن مسعود شهرزاد، **الإنابة القضائية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2009-2010.

-شائف علي محمد الشيباني، **الانابة القضائية الدولية**، مذكرة ماجستير، مكتب النائب العام، دائرة التدريب و التأهيل، اليمن، 2006.

- صالح عبد الله محمد راشد الوارد، **الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري**: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2008.

-محمد الطاهر رحال، **بطلان إجراءات التّحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2008-2009.

3- مذكرات الماستر

-مشري رميساء و مرقع مريم، **ضمانات الاستجواب**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2019.

خامسا: المجــلات و الموسوعات

- جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية: إضراب وتهديد**، ج02، ط01، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2004-2005.

- علي جروة، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية: في التّحقيق**، المجلد 02، ددن، 2006.

– عمر زعلاني، **الانابات القضائية لقاضي التّحقيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية**، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 1998.

– كيفاجي الضيف، **تنفيذ العقد بين الظروف الطارئة و القوة القاهرة في ظل تأثير فيروس كورونا كوفيد 19**، مجلة المعيار، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 03، 2022/04/15.

– ناصر عبد السلام الصرايرة، **إنابة أفراد الأمن العام للتّحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني:** دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 39، عمادة البحث العلمي و ضمان الجودة، الجامعة الأردنية، الأردن، العدد 01، 2012.

سادسا: المراجع الأجنبية

Ⅰ - Ouvrages

-Pierre Bouzat, **traité théorique et pratique de droit pénal**, paris, 1954.

-Pierre Chambon, **le juge d'instruction, théorie et pratique de la procédure de la procédure**, 4e éditions, dalloz, paris, 1997.

-Jean-Claude Soyer, **droit pénal et procédure pénal**, 12 éd, librairie général de droit et de jurisprudence, paris, 1995.

Ⅱ - jurisprudence

-cass-crim, 18/04/2000, Bull.crim N 148.

- cass-crim, 24/07/1961, Bull.crim N 353.

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

مقدمة	أ–و
الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للإنابة القضائية	08
المبحث الثّاني: مفهوم الإنابة القضائية	08
المطلب الأوّل: تعريف الإنابة القضائية و تمييزها عمّا يشبهُها	09
الفرع الأوّل: تعريف الإنابة القضائية	09
أولا: التعريف اللغوي	09
ثانيا: التعريف التشريعي	10
ثالثا: التعريف الفقهي	10
الفرع الثّاني: تمييز الإنابة القضائية عمّا يشبهها	13
أوّلا: تمييز مصطلحات الإنابة في القوانين المقارنة	13
ثانيا: الانظمة الإجرائية المشابهة للإنابة القضائية في القانون الوطني	13
المطلب الثّاني: الطبيعة القانونية للإنابة القضائية و مبرراتها	15
الفرع الأوّل: الطبيعة القانونية للإنابة القضائية	15
أولا: الإنابة القضائية عمل إداري	16
ثانيا: الإنابة القضائية عمل مختلط	17
ثالثا: الإنابة القضائية عمل من أعمال التّحقيق	17
الفرع الثاني: مبررات الإنابة القضائية	18
أوّلا: المبررات المادية	19
ثانيا: المبررات القانونية	20
المبحث الثّاني: شروط صحة الإنابة القضائية	21
المطلب الأوّل: الشروط الموضوعية	21
الفرع الأوّل: الصفة	21
أولا: صفة مصدر الإنابة القضائية	22
ثانيا: صفة من تصدر إليه الإنابة القضائية	28
الفرع الثّاني: محل الإنابة القضائية	30

أوّلا: إجراءات التحقيق التي تجوز فيها الإنابة القضائية	31
ثانيا: إجراءات التحقيق المحضور فيها الإنابة القضائية	37
المطلب الثّاني: الشروط الشكلية	42
الفرع الأوّل: شكل الإنابة القضائية في الأحوال العادية	42
أوّلا: الإجراءات الواجب توافرها في الإنابة القضائية	43
ثانيا: البيانات الواجب توافرها في الإنابة القضائية	45
الفرع الثّاني: شكل الإنابة القضائية في حالة الاستعجال	47
الفصل الثّاني: إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية	50
المبحث الأوّل: قواعد تنفيذ الإنابة القضائية و انقضائها	51
المطلب الأوّل: قواعد تنفيذ الإنابة القضائية	51
الفرع الأوّل: القواعد المستمدة من القانون	51
أولا: انتقال ضمانات التّحقيق	52
ثانيا: حدود انتقال ضمانات التّحقيق	54
الفرع الثّاني: القواعد المستمدة من الإنابة القضائية	55
أوّلا: القواعد المتعلقة بالالتزام بحدود الإنابة القضائية	55
ثانيا: القواعد المتعلقة بمدة سريان الإنابة القضائية	56
المطلب الثاني: انقضاء الإنابة القضائية	57
الفرع الأوّل: أسباب انقضاء الإنابة القضائية	57
أوّلا: الأسباب القانونية	57
ثانيا: الأسباب القضائية	59
الفرع الثّاني: انقضاء الإنابة القضائية بتحرير محضر	64
أوّلا: تعريف المحضر و أنواعه	64
ثانيا: تحرير المحضر و ارساله	66
المبحث الثّاني: أحكام بطلان الإنابة القضائية	67
المطلب الأوّل: مفهوم بطلان الإنابة القضائية و حالاته	67

الفرع الأوّل: مفهوم بطلان الإنابة	67
أوّلا: تعريف البطلان	68
ثانيا: أسباب البطلان	68
الفرع الثّاني: حالات بطلان الإنابة القضائية	70
أوّلا: حالة إصدار إنابة قضائية خارج دائرة الاختصاص	71
ثانيا: حالة إصدار إنابة متضمنة تفويضا عاما	71
ثالثا: حالة البطلان المتعلقة بشكل الإنابة القضائية	72
رابعا: حالة البطلان المتعلقة بمحل الإنابة القضائية	72
المطلب الثّاني: إجراءات بطلان الإنابة القضائية	72
الفرع الأوّل: الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان	73
أوّلا: قاضي التّحقيق	73
ثانيا: أطراف الخصومة	76
الفرع الثّاني: الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان	77
أوّلا: غرفة الاتهام	77
ثانيا: جهات الحكم	78
خاتمة	82
قائمة المصادر و المراجع	85
فهرس الموضوعات	
ملخص الدراسة	

الملخص

ملخص الدراسة

إنّ الإنابة القضائية في مرحلة التّحقيق القضائي إجراء مهم يصدر عن قاضي التّحقيق كأصل و عن غرفة الاتهام و باقي جهات الحكم الأخرى كاستثناء، إلى سلطة حددها القانون تمثلت إمّا في قاضي التّحقيق أو قاضي الحكم أو ضابط الشرطة القضائية من أجل القيام بتنفيذه، و قد بيّن المشرع أعمال التّحقيق التّي لا يجوز لسلطة التّحقيق إنابتها فحظر كل من: الاستجواب، المواجهة، و سماع أقوال الطرف المدني، و عدا هذه الأعمال يجوز الإنابة في أي إجراء من إجراءات التّحقيق الأخرى.

و أمر الإنابة القضائية يجب أن يكون مكتوبا موقعا و مؤرخا ليكون أساسا صالحا لما يبنى عليه من نتائج، كما أنّ تنفيذ الإنابة يكون وفق آلية سَنَّها المشرع، فيتعين على المُناب الالتزام بحدود إنابته سواء من حيث محل الأمر أو من حيث المدّة المحددة.

و عند الانتهاء من تنفيذ الإجراء يتعين على ضابط الشرطة تحرير محضر يدون فيه جميع ما قام به، حيث أنّ ذلك يخضع لرقابة قانونية من طرف وكيل الجمهورية و قاضي التّحقيق، و إذا اتضح لهما أنّ أحد الإجراءات شَابَهُ سبب من أسباب البطلان تم رفع طلب لغرفة الاتهام من أجل تقرير بطلانه.

Résumé :

La délégation judiciaire au stade de l’instruction judiciaire est une procédure importante qui est délivrée par le juge d’instruction comme origine et par la chambre d’accusation et le reste des autres autorités en place comme exception, à une autorité désignée par la loi représentée par le juge d’instruction, le juge du ressort et l’officier de police judiciaire afin de procéder à son exécution, et Le législateur a précisé des procédures que l’autorité d’enquête ne peut déléguer, ainsi il interdit :

L’interrogatoire, la confrontation et l’audition des déclaration de la partie civils, à l’exception de ces procédures, il est permis de se substituer à toutes les autres procédures d’enquête.

Et l’ordonnance doit être écrite, signée et datée pour être une base valable pour les résultats sur lesquels la délégation est construite, et la mise en œuvre de la délégation se fait selon un mécanisme édicté par le législateur, de sorte que le délégatoire doit respecter les limites de sa délégation, que ce soit en termes de lieu d’exécution ou en termes de durée déterminée. A l’issue de la procédure, le policier doit rédiger un procès-verbal dans lequel il consigne tout ce qu’il a fait, celui-ci étant soumis au contrôle judiciaire du procureur de la République et du juge d’instruction, Et s’il s’avérait qu’une des procédures était entachée d’un des motifs d’invalidité, une requête serait présentée à la chambre d’accusation pour en déterminer l’invalidité.

Summary :

The judicial delegation in the judicial investigation stage is an important procedure that is issued by the investigating judge as an asset and by the indictment chamber and the rest of the other ruling authorities as an exception, to an authority specified by the law represented by the investigating judge, the judgment judge and the judicial police officer in order to carry out its implementation and the legislator has clarified the procedures that the investigation authority may not depute, so it prohibits : interrogation, confrontation and hearing the statements of the civil party, except for these procdures,

it is permissible to deputize in any of the other investigation procdures.

And the judicial delegation order must be written, signed and dated to be a valid basis for the results on which the delegation is built, and the implementation of the delegation is done according to a mechanism enacted by the legislator, so the delegate must abide by the limits of his delegation, whether in terms of the place of the matter or in terms of the specified period. Ubon completion of the procedure, the police officer must write a report in which he records all that he has done, as it is subject to legal oversight by the Public prosecutor and the investigation judge, and if it became clear to them that one of the procedures was marred by one of the reasons for invalidity, a request would be submitted to the Indictement Chamber in order to determine its invalidity.